A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WO/GA/49/11
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 2 أغسطس 2017

الجمعية العامة للويبو

الدورة التاسعة والأربعون (الدورة العادية الثالثة والعشرون)
جنيف، من 2 إلى 11 أكتوبر 2017

تقرير عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

من إعداد الأمانة

أولا. مقدمة

1. وافقت الجمعية العامة للويبو في دورتها السابعة والأربعين (الدورة العادية الثانية والعشرين) التي عقدت في أكتوبر 2015، على ولاية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور للثنائية 2017/2016

2. وحُددت ولاية اللجنة للثنائية 2017/2016، على النحو المُبيّن في الوثيقة WO/GA/47/19، كما يلي:

"إذ تضع الجمعية العامة للويبو في اعتبارها توصيات أجندة التنمية وتقرّ بالتقدم المحرز، توافق على تجديد ولاية لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، دون الإخلال بالعمل الجاري في منتديات أخرى، على النحو التالي:

"(أ) ستواصل اللجنة، خلال ثنائية الميزانية المقبلة 2017/2016، تسريع عملها، مع التركيز على تضييق الفجوات القائمة، بانفتاح والتزام تام، بما في ذلك المفاوضات المستندة إلى النصوص، بهدف التوصل إلى اتفاق حول صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية)، دون إخلال بطبيعة النتيجة (النتائج)، فيما يتعلق بالملكية الفكرية ويضمن الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

"(ب) وسيكون عمل اللجنة خلال الثنائية 2017/2016 مستندا إلى ما أنجزته من عمل، مع التركيز الرئيسي على التوصل إلى تفاهم مشترك للقضايا الجوهرية، بما في ذلك تعريف التملّك غير المشروع والمستفيدين وموضوع

الحماية وأهداف الحماية ونوع الحماية التي يحق توفيرها للمعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي على الصعيد الدولي، بما في ذلك النظر في الاستثناءات والتقييدات والعلاقة بالملك العام.

"(ج) وستتّبع اللجنة، كما هو مبيّن في الجدول أدناه، برنامج عمل محدّد بوضوح يقوم على أساليب عمل سليمة، للثنائية 2017/2016. ويكفل هذا البرنامج تنظيم 6 دورات للجنة في الثنائية 2017/2016، بما في ذلك دورات مواضيعية ومتداخلة وتقييمية. ويجوز أن تقرّر اللجنة إنشاء مجموعة (مجموعات) خبراء وعقد مزيد من الاجتماعات على مستوى السفراء/كبار المسؤولين الحكوميين من العواصم أثناء دوراتها القادمة.

"(د) وستستخدم اللجنة جميع وثائق عمل الويبو، بما في ذلك الوثائق WIPO/GRTKF/IC/28/4 وWIPO/GRTKF/IC/28/5 وWIPO/GRTKF/IC/28/6، فضلا عن أي مساهمات أخرى من الدول الأعضاء، باستعمال منهج قائم على الأدلة، بما في ذلك الدراسات والأمثلة المتعلقة بالتجارب الوطنية، والتشريعات المحلية والأمثلة الخاصة بالموضوع القابل للحماية والموضوع الذي لا تُطلب حمايته؛ ونتائج أي مجموعة (مجموعات) خبراء أنشأتها اللجنة وندوات وحلقات عمل لها صلة باللجنة وتُعقد في إطار البرنامج 4. غير أنه لا ينبغي أن تؤدي الأمثلة أو الدراسات أو الندوات أو حلقات العمل إلى تعطيل التقدم أو تحديد أية شروط مسبقة للمفاوضات.

"(هـ) وبالنظر إلى فائدة ندوات الويبو لعام 2015 بشأن الموضوعات المتعلقة باللجنة، ينبغي تخصيص موارد للأمانة، ضمن البرنامج 4، لأغراض تنظيم ندوات وحلقات عمل في فترة ما بين الدورات من أجل إذكاء المعارف على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي وبلوغ توافق في الآراء بشأن القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مع التركيز على القضايا العالقة.

"(و) ويُلتمس من اللجنة، في عام 2016، أن ترفع إلى الجمعية العامة، لغرض إعلامي لا غير، تقريرا وقائعيا عن عملها حتى ذلك الوقت، وأن ترفع إلى الجمعية العامة، في عام 2017، نتائج عملها بخصوص صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية) بشأن الملكية الفكرية من شأنه ضمان الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وستقوم الجمعية العامة، في عام 2017، بتقييم التقدم المحرز، والبتّ فيما إذا كان ينبغي الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي أو مواصلة المفاوضات. وستنظر أيضا في الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية، آخذة عملية وضع الميزانية في الحسبان.

"(ز) ويجوز للجنة أن تنظر أيضا في إمكانية التحوّل إلى لجنة دائمة وأن تقدم، إن اتفقت على ذلك، توصية في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في عام 2016 أو عام 2017.

"(ح) وتلتمس الجمعية العامة من المكتب الدولي أن يستمر في مساعدة اللجنة بتزويد الدول الأعضاء بما يلزم من خبرة وبتمويل مشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا بالطريقة الأكثر فعالية مع مراعاة الصيغة المعتادة.

برنامج العمل - 6 دورات

التاريخ المؤقت	النشاط
فبراير/مارس 2016	(دورة اللجنة التاسعة والعشرون) إجراء مفاوضات بشأن الموارد الوراثية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات المتاحة لوضع مشروع صك قانوني إعداد قائمة إرشادية بالقضايا العالقة التي ينبغي معالجتها في الدورة التالية بشأن الموارد الوراثية المدة: 5 أيام.
مايو/يونيو 2016	(دورة اللجنة الثلاثون) إجراء مفاوضات بشأن الموارد الوراثية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات المتاحة لوضع مشروع صك قانوني المدة: 5 أيام.
سبتمبر 2016	(دورة اللجنة الحادية والثلاثون) إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات المتاحة لوضع مشروع صك قانوني إعداد قائمة إرشادية بالقضايا العالقة التي ينبغي معالجتها في الدورة التالية بشأن المعارف التقليدية المدة: 5 أيام.
سبتمبر 2016	الجمعية العامة للويبو تقرير وقائعي
نوفمبر/ديسمبر 2016	(دورة اللجنة الثانية والثلاثون) إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات المتاحة لوضع مشروع صك قانوني المدة: 5 أيام.
مارس/أبريل 2017	(دورة اللجنة الثالثة والثلاثون) إجراء مفاوضات بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات المتاحة لوضع مشروع صك قانوني إعداد قائمة إرشادية بالقضايا العالقة التي ينبغي معالجتها في الدورة التالية بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي المدة: 5 أيام.
يونيو/يوليو 2017	(دورة اللجنة الرابعة والثلاثون) إجراء مفاوضات بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات المتاحة لوضع مشروع صك قانوني دورة تقييمية وإصدار توصية المدة الإجمالية: 5 أيام.

سبتمبر 2017	ستقيّم الجمعية العامة للويبو النص (النصوص) والتقدم المحرز وتنظر فيهما وتبتّ فيما إذا كان ينبغي الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي أو مواصلة المفاوضات. وستنظر أيضا في الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية، آخذة عملية وضع الميزانية في الحسبان.

3. وفي الفقرة (و) من ولاية اللجنة لهذه الثنائية (انظر الفقرة السابقة)، يُلتمس من اللجنة، في عام 2017، "[...] أن ترفع إلى الجمعية العامة، نتائج عملها الرامي إلى سن صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية) بشأن الملكية الفكرية، بما يضمن الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وستقيّم الجمعية العامة، في عام 2017، بتقييم التقدم المحرز، والبتّ فيما إذا كان ينبغي الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي أو مواصلة المفاوضات. وستنظر أيضا في الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية، آخذة عملية وضع الميزانية في الحسبان."

4. وطبقا للولاية المسندة إليها كما ورد سابقا، قدّمت اللجنة الحكومية الدولية في عام 2016 تقريرا وقائعيا إلى الجمعية العامة للويبو في الوثيقة WO/GA/48/9. ويشمل ذلك التقرير الفترة الممتدة بين يناير 2016 وسبتمبر 2016.

ثانيا. دورات اللجنة الحكومية الدولية منذ الجمعية العامة لعام 2016

5. وفقاً لولاية اللجنة للثنائية 2017/2016 وبرنامج العمل لعامي 2016 و2017، عقدت اللجنة ثلاث دورات منذ الجمعية العامة للويبو لعام 2016 يلي بيانها:

(أ) الدورة الثانية والثلاثون، من28 نوفمبر إلى 2 ديسمبر 2016، عن موضوع المعارف التقليدية؛

(ب) والدورة الثالثة والثلاثون، من 27 فبراير إلى 3 مارس 2017، عن موضوع أشكال التعبير الثقافي التقليدي؛

(ج) والدورة الرابعة والثلاثون، من 12 إلى 16 يونيو 2017، عن موضوع أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتقييم التقدم المحرز ورفع توصية إلى الجمعية العامة للويبو لعام 2017.

6. وعملا بالولاية المسندة إليها، أعدت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين نصاً جديداً بعنوان "حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/4 الواردة في صيغة المرفق الأول من هذه الوثيقة)، وقررت إحالة ذلك النص بعد اختتام الدورة في 2 ديسمبر 2016 إلى دورتها الرابعة والثلاثين وفقاً لولايتها للثنائية 2017/2016 وبرنامج العمل لعام 2016 الوارد في الوثيقة WO/GA/47/19.

7. وأعدت اللجنة أيضاً في دورتها الثالثة والثلاثين "قائمة إرشادية بالقضايا العالقة التي ينبغي معالجتها/حلّها في الدورة القادمة" أحالتها إلى دورتها الرابعة والثلاثين. وأعدت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين نصاً جديداً بعنوان "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/8 الواردة في صيغة المرفق الثاني من هذه الوثيقة)، وقررت إحالة ذلك النص في 15 يونيو 2017 إلى البند 8 من جدول أعمالها ("رصد التقدم المحرز وتوجيه توصية إلى الجمعية العامة") خلال الدورة الرابعة والثلاثين.

8. ووفقاً لولاية اللجنة للثنائية 2017/2016 وبرنامج العمل لعام 2017 الوارد في الوثيقة WO/GA/47/19، عرضت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين أيضا جردا للتقدم المحرز على مدى الثنائية 2017/2016 في إطار البند 8 من جدول أعمالها. وكان القرار الكامل الذي خلصت إليه اللجنة بشأن هذا البند كالآتي:

"أشارت اللجنة إلى أنه تم، على مدى الثنائية 2016-2017، إعداد مشروع نص حول كل موضوع، بما أسهم في تضييق الفجوات القائمة فيما يخص القضايا الجوهرية. ومع أن اللجنة لاحظت التقدم المحرز في هذا الصدد، فإنها رأت لزوم الاضطلاع بمزيد من العمل.

وإذ أخذت اللجنة في الاعتبار توصيات أجندة التنمية وأكّدت الأهمية التي تكتسيها اللجنة، فإنها أوصت الجمعية العامة للويبو بأن تقرّر ضرورة مواصلة اللجنة عملها خلال الثنائية 2018-2019 وأن تبتّ الجمعية بشأن ولاية وبرنامج عمل للجنة.

وتقدم اللجنة أدناه إلى الجمعية العامة للويبو نتائج عملها بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي:

- وثيقة موحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/4) [الواردة في صيغة المرفق الثالث من هذه الوثيقة]؛
- حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/5)؛
- حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/8)

وقرّرت اللجنة أن هذا القرار لا يخلّ بعناصر الولاية المزمع أن تقرّها الجمعية العامة.

9. وقدمت بعض الدول الأعضاء وثائق كي تنظر فيها اللجنة إبّان إحدى دوراتها أو أكثر من الدورات التي عُقدت منذ شهر أكتوبر 2016 والبالغ عددها ثلاث دورات حتى الآن. ويمكن الاطلاع على تلك الوثائق والقرارات المعتمدة في تلك الدورات على الموقع التالي: http://www.wipo.int/tk/ar/igc/.

ثالثا. ندوات في عامي 2016 و2017

10. أحيط علماً في الفقرة (هـ) من ولاية اللجنة الحكومية الدولية بفائدة "ندوات الويبو لعام 2015 بشأن الموضوعات المتعلقة باللجنة" والتُمس فيها من الأمانة "تنظيم ندوات وحلقات عمل في فترة ما بين الدورات من أجل توسيع المعارف على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي وبلوغ توافق في الآراء بشأن القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مع التركيز على القضايا العالقة".

11. وعملاً بهذا القرار، نظِّمت *ندوة بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية* في يومي 24 و25 نوفمبر 2016 أي قبل الدورة الثانية والثلاثين للجنة. ويرد برنامج الندوة وكل العروض المقدمة خلالها على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=41785.

12. ونُظِمت *ندوة بشأن الملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي* يومي 8 و9 يونيو 2017، أي قبل الدورة الرابعة والثلاثين للجنة. ويرد برنامج الندوة وكل العروض المقدمة خلالها على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=42301.

رابعاً. المساهمة في تنفيذ توصيات أجندة التنمية

13. متابعة لقرار الجمعية العامة للويبو لعام 2010 الذي نص على "توجيه تعليمات إلى هيئات الويبو المعنية لتضمين تقاريرها السنوية وصفا لإسهامها في تنفيذ التوصيات المعنية من أجندة التنمية"، ناقشت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين أيضاً إسهام اللجنة في تنفيذ توصيات أجندة التنمية.

14. وفي هذا الصدد، أدليت بالبيانات التالية في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة. وسترد تلك البيانات أيضاً في مشروع التقرير الأولي لتلك الدورة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/14 Prov.) الذي سيتاح في موعد أقصاه 31 أغسطس 2017، استجابة لطلب اللجنة:

"تحدث وفد السنغال باسم المجموعة الأفريقية وأكد على أهمية تنفيذ توصيات أجندة التنمية. وأضاف قائلا إن اللجنة الحكومية الدولية اضطلعت بدور اكتسى أهمية قصوى، لا سيما فيما يخص الفئة ألف بشأن مساعدة الويبو التقنية وتكوين الكفاءات. وشدد الوفد على التوصية 18 من أجندة التنمية التي حُثت فيها اللجنة على الإسراع في مسارها بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، دونما إخلال بأي نتائج، بما في ذلك إمكانية وضع صك دولي واحد أو أكثر. واستطرد قائلا إنه حري باللجنة أن تكثف من الجهود التي تبذلها بغية إنجاز تلك المهمة على أحسن وجه. وينبغي التعجيل بالنصوص الثلاثة لتحقيق قراءة أمثل لمساهمة اللجنة في تنفيذ أجندة التنمية.

"وصرح وفد إندونيسيا بالنيابة عن البلدان المتشابهة التفكير مقرا بما قدمته شعبة المعارف التقليدية تحديداً والويبو عامةً من مختلف الأنشطة بغية إسداء المشورة التنظيمية وتوفير مساعدات موجهة نحو التنمية إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وحث الوفد الويبو على مواصلة إسهامها في هذا المجال.

"وحثت التوصية 18 من أجندة التنمية التي اعتُمدت في عام 2007 اللجنة على الإسراع في مسارها بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، دون الإخلال بأي نتائج بما فيها إمكانية وضع صك دولي واحد أو أكثر. وكان تنفيذ توصيات أجندة التنمية من بين أهم مساهمات اللجنة الحكومية الدولية، وتكللت مفاوضاتها المتمحورة حول ثلاثة موضوعات بإعداد صك دولي ملزم قانوناً من شأنه تعزيز شفافية النظام الدولي للملكية الفكرية وفعاليته، وحماية المعارف التقليدية في إطار الملكية الفكرية الحديث.

"وذكّر وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) بأهمية وضع آلية تنسيق فعّالة وعملية لتحقيق إسهام لجان الويبو كافة في التنفيذ الكامل والفعال لتوصيات أجندة التنمية. ولكن للأسف ورغم قرار الجمعية العامة للويبو في عام 2010، تبين حالياً أن التشغيل السليم للنظام أصبح تحدياً يواجه تنفيذ أجندة التنمية، وهو أمر ينبغي للدول الأعضاء معالجته في الجمعية العامة واجتماعات اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية. وإن واقع إشارة التوصية 18 تحديداً إلى اللجنة الدولية الحكومية وحثها على تسريع مسارها هو خير دليل على أهمية مفاوضات اللجنة وتداعياتها على التنمية في البلدان. وإن مسار اللجنة ما هو إلا مثال صارخ على وضع المعايير المتعلقة بالملكية الفكرية والموجهة نحو التنمية في الويبو. وإن تكلل هذا المسار بالنجاح سيوجه رسالة إلى البلدان النامية بأن الويبو، بوصفها وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة تنهض بحقوق الملكية الفكرية، قد راعت كذلك شواغل التنمية. وعلى النقيض، إذا باء المسار بالفشل فإنه سيقلل من شأن جميع عمليات وضع المعايير الجارية في نظام الملكية الفكرية وسيوجه كذلك رسالة خاطئة بأن الدول الأعضاء في الويبو لم تتمتع بالعزم الكافي لتعزيز نظام الملكية الفكرية ككل بحيث تمكّن البلدان النامية من التمتع بالحماية اللازمة. وقال الوفد إن أصحاب الحقوق والمستفيدين في العديد من البلدان ما انفكوا ينتظرون تحقق طموحهم وهو حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية ضد التملك غير المشروع وسوء الاستخدام. إذ إن القيام بذلك سيوجه نظام الملكية الفكرية صوب اتجاه أكثر توازناً ويزيد اهتمام البلدان النامية بنظام الملكية الفكرية، مما سيرتقي بالبيئة المواتية للتنمية وسيعزز إسهام البلدان النامية في الشراكات المعرفية والثقافية على الصعيد العالمي. وتحقيقاً لهذه الأهداف، يكتسي وضع صكوك دولية ملزمة لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية أهمية أساسية. وينبغي للجنة استحداث آلية تيسر، في نهاية المطاف، المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية من أجل النهوض بروح الابداع والابتكار. وإقرارا بالتقدم الذي أحرزته اللجنة، فلن يكون باستطاعتها مواصلة مفاوضات مفتوحة. وعليه، يتعين على اللجنة بنهاية ولايتها الحالية التوصل إلى قرار نهائي واستكمال العمل الجاري على قدم وساق منذ 16 عاما. وسلط الوفد الضوء على الأهمية التي يكتسيها عمل الأمانة في مجال تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان بغية تمكينها من صياغة نظم حماية وطنية للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية، فضلا عن استكشاف سبل تسويق هذه الموضوعات لفائدة أصحابها

"وقال وفد اليابان إنه لم يكن يقصد الدخول في نقاش، ولكنه فهم أن باب المناقشة بشأن آليات التنسيق قد أغلق.

"وأيد وفد نيجيريا التصريح الذي أدلى به وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ووفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتشابهة التفكير، ووفد السنغال نيابة عن المجموعة الأفريقية. وضم صوته إلى صوت كل الوفود التي طالبت اللجنة بتسريع عملها صوب اعتماد صكوك وظيفية تمتثل للمعايير الدنيا، من شأنها أن تضمن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي على نحو فعال. ومن شأن ذلك أن يكون سبيلا حسن النية بالنسبة إلى اللجنة وإلى الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، لتشعر بأنها تملك زمام الخطوات الهامة التي اتخذتها اللجنة لتوفير الحماية لجميع أشكال المعارف ومساواتها مع القيمة والأهمية والنزاهة التي ينبغي أن تتمتع بها.

"وتحدث وفد البرازيل فأعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا نيابة عن مجموعة البلدان المتشابهة التفكير. وأضاف أن أجندة التنمية هي معلم بارز في تاريخ الويبو. إذ اعتُمدت بعد ثلاث سنوات من مفاوضات مكثفة كانت تهدف إلى وضع الاهتمامات الاجتماعية الأوسع في صميم أنشطة الويبو. وكان ذلك مسألة تُعنى بالشرعية، وقد اضطلعت اللجنة بدور رئيسي في ضمان تحقيق تلك المهمة الهامة. ومضى يقول إنه وفقا لما ورد في التوصية 18، ينبغي على الدول الأعضاء الإسراع في مسارها بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وبالرغم من التعليمة الواضحة الصادرة عن الجمعية العامة للويبو، تجلت ضخامة تلك المهمة، وخير دليل على ذلك هو أن اللجنة لم يكن بوسعها التوصل إلى اتفاق لسنّ صكوك ملزمة قانونا بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بعد 10 سنوات من العمل. وحث الوفد كافة الوفود الأخرى على التحلي بروح بنّاءة والمساهمة على نحو إيجابي في المناقشات وذلك من خلال تقديم اقتراحات متسقة مع الهدف المتمثل في تضييق الفجوات الموجودة، وفقا لما تنص عليه الولاية. وتعهد الوفد بالتحلي بنفس الروح البناءة والإصغاء بحسن نية إلى جميع الآراء الأخرى بغية التوصل إلى حل مشترك يرضي جميع الأطراف.

"وأيد وفد أوغندا التعليقات التي أدلى بها وفد السنغال نيابة عن المجموعة الأفريقية، ووفد إندونيسيا نيابة عن مجموعة البلدان المتشابهة التفكير، ووفد نيجيريا، وأعرب عن دعمه للحاجة إلى إنشاء بيئة مؤاتية من الجانب القانوني في مجال حماية الموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية. وأثنى الوفد على عمل المكتب الأفريقي للويبو في دعمه لمبادرات بناء القدرات من أجل سن صكوك في مجال الملكية الفكرية في أفريقيا. وواجهت العديد من البلدان الأفريقية تحديات في هذا المجال، وعانت معظم الموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية من التملك غير المشروع بسبب غياب اتفاق دولي مقبول. وطلب الوفد أن تسارع اللجنة في عملها من أجل سن صك (صكوك) وأن يواصل المكتب الأفريقي للويبو دعمه في مجال إذكاء الوعي والقيام بمبادرات لبناء القدرات مما يخول للبلدان الأفريقية وضع أدوات خاصة بها من أجل تشغيل الصكوك الدولية في مجال الملكية الفكرية. وأضاف قائلا إن أوغندا تعمل بالفعل على تطوير إطار قانوني بغية معالجة قضايا الملكية الفكية في البلد، وأنها عقدت العزم على ضمان أن تأخذ انشغالات الشعوب الأصلية في الحسبان في مجالات الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

"وأعرب وفد إندونيسيا تقديره لما قدمته اللجنة الحكومية الدولية وشعبة المعارف التقليدية من مساهمات في تنفيذ أجندة التنمية، وأيد التعليقات التي أدلى بها نيابة عن مجموعة البلدان المتشابهة التفكير، والتعليقات التي أدلى بها وفد السنغال نيابة عن المجموعة الأفريقية، وتعليقات وفود كل من البرازيل وجمهورية إيران الإسلامية وأوغندا ونيجيريا. وأضاف أن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي تعبر عن التطلعات المتنوعة لكل الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامة والبلدان الأقل نموا. واستطرد القول إنه ينبغي على اللجنة أن تكون قادرة على مواصلة عملها من أجل تحقيق تلك التطلعات. وذكّر الوفد بالتوصية 18 وأضاف أن النقاش بشأن آلية التنسيق قد اختُتم، ولكن اللجنة خلصت إلى توصية واحدة على الأقل، أو أكثر، ترتبط ارتباطا وثيقا بتوصيات أجندة التنمية. وينبغي على اللجنة أن تكون قادرة على الإسهام في توصيات أجندة التنمية ضمن المسائل الثلاثة قيد التفاوض.

"وصرح ممثل توباج آمارو أنه منذ إنشاء اللجنة عام 2000، كان هناك افتقار في الإرادة السياسية للدول الأعضاء. ومع مضي الوقت، لم يُعترف بالشعوب الأصلية كشعوب، وكأشخاص بموجب القانون الدولي. وذكّر الوفد بولاية اللجنة وقال

إنه بعد كافة هذه السنوات من التفاوض، ينبغي على اللجنة أن تعيد النظر في منهجية عملها وإجراءاته وأن تدخل عليها تغييرا. وأضاف أن الجمعية العامة طلبت من اللجنة فحص إجراءاتها وقواعدها بغية تعزيز الإسهامات الموضوعية للشعوب الأصلية في مسار التفاوض والاعتراف بها، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن صك دولي ملزم قانونا أو أكثر. ولكن اللجنة لم تعزز من قواعدها وإجراءاتها فما يخص مشاركة الشعوب الأصلية في عملية التفاوض.

"وقال ممثل منظمة أدجمور متحدثا باسم جماعة القوقاز الأصلية إنه على دراية بالمشاكل، وحثّ جميع الأطراف على التحلي بالمرونة خلال المفاوضات بغية التوصل إلى صك دولي عادل ومنصف أو أكثر. وأعرب عن أمله في أن تتناول الويبو القضايا المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وأن تجعلها مسألة تميز بتداخل القطاعات. وأضاف أن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي هي مسائل مهمة بالنسبة إلى الشعوب الأصلية، وينبغي أن تؤخذ في الحسبان ضمن سياق التنمية المحلية، وأنها جزء من أهداف التنمية المستدامة. وأعرب الممثل عن أمله في أن تواصل الشعوب الأصلية المشاركة في العملية مشاركة تامة.

15. إنّ الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى رصد التقدم المحرز مع أخذ ولاية اللجنة للثنائية 2017/2016 في الاعتبار، والبت في التوصية التي قدمتها اللجنة إلى الجمعية، والتي تنص على أنه يتبعن على اللجنة مواصلة عملها خلال الثنائية 2018-2019 وأن تبتّ الجمعية بشأن ولاية اللجنة وبرنامج عملها، كما ورد في الفقرة 8 من هذه الوثيقة.

[تلي ذلك المرفقات]

حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد

نسخة الميسّرين المعدلة الثانية (Rev. 2) (2 ديسمبر 2016)

الديباجة/مقدمة

إقرار القيمة

"1" إقرار الطابع [الشمولي] [المميّز] للمعارف التقليدية وقيمتها [الذاتية]، بما فيها قيمتها الاجتماعية والروحية [والاقتصادية] والفكرية والعلمية والإيكولوجية والتكنولوجية [والتجارية] والتربوية والثقافية، والتسليم بأن أنظمة المعارف التقليدية تكفل أُطُراً لما يجري من نشاط ابتكاري ويتواصل من حياة فكرية إبداعية متميّزة، تكتسي مكانة [أساسية] جوهرية بالنسبة [للشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية ولها قيمة علمية تساوي القيمة العلمية للأنظمة المعرفية الأخرى.

إذكاء الوعي والاحترام

"2" إذكاء الوعي والاحترام لأنظمة المعارف التقليدية وكرامة [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويطوّرونها ويحافظون عليها، وكذا [سلامتهم الثقافية] تراثهم الثقافي وقيمَهم الفكرية والروحية؛ واحترام الإسهام الذي ما فتئت المعارف التقليدية تأتي به في الحفاظ على معيشة [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية وهويتهم؛ واحترام ما أسهم به [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية من أجل [الحفاظ على البيئة] الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار والأمن الغذائي والزراعة المستدامة والرعاية الصحية وتقدُّم العلوم والتكنولوجيا؛

بديل

"2" إذكاء الاحترام لأنظمة المعارف التقليدية وكرامة أصحاب المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويحافظون عليها، وكذا سلامتهم الثقافية وقيمهم الروحية؛

[نهاية البديل]

التشجيع على [صون] المعارف التقليدية والحفاظ عليها

"3" التشجيع على [صون] المعارف التقليدية والحفاظ عليها [واحترامها] وتقديم الدعم في هذا الصدد [من خلال احترام أنظمة المعارف التقليدية والحفاظ عليها وحمايتها وإدامتها [وتقديم الحوافز للمؤتمنين على هذه الأنظمة المعرفية لإدامة أنظمة معارفهم وصونها]؛

[الاتساق مع الاتفاقات والمسارات الدولية المعنية

"4" مراعاة الصكوك والمسارات الدولية والإقليمية الأخرى [فضلا عن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية] والعمل على نحو يتماشى معها، ولا سيما الأنظمة التي تتعلق بالملكية الفكرية والنفاذ إلى الموارد الوراثية التي تقترن بالمعارف التقليدية وتقاسم منافعها]

[تشجيع النفاذ إلى المعارف وصون الملك العام

"5" الإقرار بالقيمة التي يكتسيها ملك عام حيوي ومجموعة المعارف المتاحة للاستخدام من قبل الجميع، والتي تُعد ضرورية للإبداع والابتكار، وبالحاجة إلى حماية الملك العام والحفاظ عليه وتعزيزه؛]

[توثيق المعارف التقليدية وصونها

"6" الإسهام في توثيق المعارف التقليدية وصونها، والتشجيع على الكشف عنها وتعلّمها واستخدامها وفقا للممارسات و/أو المعايير و/أو القوانين و/أو المفاهيم العرفية الوجيهة لأصحاب المعارف التقليدية، ومنها تلك الممارسات و/أو المعايير و/أو القوانين و/أو المفاهيم العرفية التي تتطلب الحصول على موافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة وشروطا متفقا عليها قبل أن يكشف الغير عن المعارف التقليدية أو يتعلّمها أو يستخدمها؛]

[النهوض بحقوق الإنسان

"7" الإقرار بأن لكل شخص الحق والحرية في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والاستفادة من التقدم العلمي ومنافعه دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر. وفضلا عما تقدّم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.]

النهوض بالابتكار

"8" [ينبغي لحماية المعارف التقليدية] الإسهام في النهوض بالابتكار ونقل المعارف ونشرها بما يعود بالمنفعة على كل من أصحاب المعارف التقليدية ومستخدميها وبطريقة تساعد على تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وإرساء توازن بين الحقوق والواجبات؛

بديل

[يمكن للابتكار القائم على المعارف التقليدية أن يساهم في نقل المعرفة ونشرها بما يعود بالنفع على أصحاب المعارف التقليدية ومستخدميها الشرعيين ما دام يساهم في تيسير الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وفي موازنة الحقوق والواجبات.
وإن حماية الابتكار المستمد من المعارف التقليدية يمكّن الجماعات من إدارة الانتفاع التجاري بملكيتها الفكرية والتحكم فيه فضلا عن الاستفادة الجماعية منه؛]

توفير قواعد وضوابط جديدة

"9" [الإقرار بالحاجة إلى قواعد وضوابط جديدة فيما يخص توفير الوسائل الفعالة والمناسبة لإنفاذ الحقوق المتعلقة بالمعارف التقليدية، مع مراعاة الاختلافات القائمة بين الأنظمة القانونية الوطنية؛]

العلاقة بالاستخدام العرفي

"10" عدم تقييد استنباط المعارف التقليدية واستخدامها العرفي ونقلها وتبادلها وتطويرها داخل الجماعات وفيما بينها في السياق التقليدي والعرفي على يد المستفيدين، [وفقا للقانون الوطني].

[المادة 1

أهداف السياسة العامة

البديل 1

ينبغي أن يهدف هذا الصك إلى ما يلي:

1. تزويد المستفيدين بالوسائل اللازمة للقيام بما يلي:

(أ) منع [التملك غير المشروع/التملك غير القانوني] لمعارفهم التقليدية [وسوء استخدامها/استخدامها بدون تصريح]؛

(ب) [ومراقبة الطرق التي تُستخدم بها معارفهم التقليدية خارج السياق التقليدي]؛

(ج) وتحقيق التقاسم المنصف والعادل للمنافع المتأتية من استخدام معارفهم التقليدية بموافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة، مع مراعاة القانون العرفي حسب الاقتضاء؛

(د) وتشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد وحمايته بغض النظر عن الانتفاع التجاري به.

بديل

(د) وتشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري وحمايته بغض النظر عن الانتفاع التجاري به.

[2. والمساعدة في منع منح حقوق الملكية الفكرية/[حقوق البراءات] عن خطأ لحماية [المعارف التقليدية و[[المعارف التقليدية] المرتبطة [بـ] الموارد الوراثية].]

البديل 2

ينبغي أن يهدف هذا الصك إلى منع [سوء استخدام] المعارف التقليدية المحمية [أو التملك غير القانوني لها] وأن يشجع الإبداع والابتكار.

البديل 3

يهدف هذا الصك إلى [ضمان] [دعم] [الاستخدام المناسب] [حماية] المعارف التقليدية ضمن نظام الملكية الفكرية، وفقا للقانون الوطني، ومع الاعتراف بحقوق [أصحاب المعارف التقليدية] [المستفيدين].

البديل 4

يسعى هذا الصك إلى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) المساهمة في حماية الابتكار وفي نقل المعرفة ونشرها بما يعود بالنفع المتبادل على أصحاب المعارف التقليدية المحمية ومستخدميها ويؤدي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وموازنة الحقوق والواجبات؛

(ب) والإقرار بالقيمة التي يكتسيها ملك عام حيوي، أي مجموعة المعارف المتاحة لاستخدام الجميع، والتي تُعد ضرورية للإبداع والابتكار، وبضرورة حماية الملك العام والحفاظ عليه وتعزيزه؛

(ج) ومنع منح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ [لحماية المعارف التقليدية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] [بالاستناد مباشرة إلى المعارف التقليدية المحمية التي تم الحصول عليها عن طريق التملك غير القانوني].

المادة 2

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا الصك:

[**التملك غير المشروع** يعني:

البديل 1

أي نفاذ إلى [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] أو استخدامها بدون موافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة وكذلك، عند الاقتضاء، بدون شروط متفق عليها، أيا كان الغرض من ذلك (تجاري أو بحثي أو أكاديمي أو نقل للتكنولوجيا).

البديل 2

استخدام معارف تقليدية محمية تملكها جهة أخرى عندما يحصل المستخدم على [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] من صاحبها عبر وسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة مما يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد المورد، مع الاعتراف بأن اكتساب معارف تقليدية عبر وسائل قانونية، مثل [الاكتشاف أو الإبداع المستقل، أو] قراءة الكتب، أو الحصول عليها من مصادر خارج الجماعات التقليدية الأصلية، والهندسة العكسية، والكشف غير المقصود نتيجة اخفاق أصحاب المعارف التقليدية في اتخاذ إجراءات وقائية معقولة، لا يعدّ [تملكا غير مشروع/سوء استخدام/استخداما بدون تصريح/استخداما بطرق غير عادية وغير منصفة.]

البديل 3

أي نفاذ إلى المعارف التقليدية الخاصة بالمستفيدين أو استخدام لها ينتهك القانون العرفي والممارسات المعتمدة في إدارة النفاذ إلى تلك المعارف التقليدية واستخدامها.

البديل 4

أي نفاذ إلى المعارف التقليدية الخاصة [بالشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية [المستفيدة] أو استخدامها بدون موافقة حرة ومسبقة مستنيرة أو شروط متفق عليها، انتهاكا للقانون العرفي والممارسات المعتمدة في إدارة النفاذ إلى تلك المعارف التقليدية واستخدامها.

[قد يحدث **سوء استخدام** في حال استخدام المعارف التقليدية التي يملكها مستفيد من قبل المستخدم بطريقة تؤدي إلى انتهاك للقانون الوطني أو التدابير التي أقرّتها السلطة التشريعية في البلد التي تتم فيها عملية الاستخدام؛ وقد تتخذ طبيعة حماية المعارف التقليدية أو طبيعة صونها على الصعيد المحلي أشكالا مختلفة مثل أنواع جديدة من حماية الملكية الفكرية، أو حماية على أساس مبادئ المنافسة غير العادلة، أو نهج قائم على التدابير، أو توليفة تشمل كل تلك الأشكال.]

[**المعارف التقليدية المحمية** هي معارف تقليدية تستوفي شروط الأهلية المنصوص عليها في المادة 1 وأحكام المادة 3 الخاصة بنطاق الحماية وشروطها.]

[يشير **الملك العام**، لأغراض هذا الصك، إلى مواد غير ملموسة بطبيعتها ليست محمية أو لا يجوز حمايتها بحقوق الملكية الفكرية المعمول بها أو ما يرتبط بها من أشكال الحماية التي تنص عليها تشريعات البلد الذي تُستخدم فيه تلك المواد. وقد

يحدث ذلك، مثلا، في الحالات التي لا يستوفي فيها الموضوع المعني الشرط الأساسي للاستفادة من حماية الملكية الفكرية على الصعيد الوطني أو، حسب الحال، في الحالات التي تكون قد انتهت فيها مدة أية حماية سابقة.]

[يعني مصطلح **متاحة للجمهور** [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] التي فقدت صلتها المميِزة بأية جماعة أصلية وأصبحت بالتالي عامة أو مُخزّنة، على الرغم من إدراك الجمهور لمنشئها التاريخي.]

[البديل 1

المعارف التقليدية تعني، لأغراض هذا الصك، المعارف التي تستنبطها [الشعوب] والجماعات الأصلية المحلية [والأمم/الدول] وتحافظ عليها وتنميها والتي ترتبط بالهوية الوطنية أو الاجتماعية و/أو التراث الثقافي [للشعوب] والجماعات الأصلية المحلية [والأمم/الدول] أو تعدّ عنصرا لا ينفصم عن تلك الهوية؛ والتي تتوارث عبر الأجيال أو من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا؛ والتي توجد في أنظمة معرفية مقننة أو شفهية أو في أي شكل آخر؛ والتي قد تكون حيوية ومتغيرة؛ والتي قد تتخذ شكل دراية عملية أو مهارات أو ابتكارات أو ممارسات أو أنشطة تعليم وتعلّم.]

[البديل 2

المعارف التقليدية تعني، لأغراض هذا الصك، المعارف التي تستنبطها [الشعوب] والجماعات الأصلية المحلية [والأمم] وتحافظ عليها وتتحكم فيها وتحميها وتنميها والتي ترتبط ارتباطا مباشرا بالهوية الاجتماعية و/أو التراث الثقافي [للشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية؛ والتي تتوارث من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا؛ والتي توجد في أنظمة معرفية مقننة أو شفهية أو في أي شكل آخر؛ والتي قد تكون حيوية ومتغيرة؛ والتي قد تتخذ شكل دراية عملية أو مهارات أو ابتكارات أو ممارسات أو أنشطة تعليم وتعلّم.]

[المعارف التقليدية السرية هي المعارف التقليدية التي يمتلكها المستفيدون باتخاذ تدابير للحفاظ على سريتها وفقا للقانون العرفي وعلى أساس أن تلك المعارف التقليدية لا تُنشر ولا تُستخدم إلا داخل مجموعة معينة.]

[المعارف التقليدية المقدسة هي معارف تقليدية قد تكون سرية أو منتشرة على نطاق ضيق أو واسع ولكنها تعدّ جزءا من الهوية الروحية للمستفيدين.]

[المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق ضيق هي المعارف التقليدية التي يمتلكها المستفيدون بدون اتخاذ تدابير للحفاظ على سريتها ولكن لا يسهل النفاذ إليها لغير أعضاء المجموعة.]

[المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع هي المعارف التقليدية التي يتيسر نفاذ الجمهور إليها ولكنها تظل مرتبطة ارتباطا ثقافيا بالهوية الاجتماعية للمستفيدين.]

[التملك غير القانوني هو استخدام المعارف التقليدية المحمية والتي حصل عليها مستخدم من صاحبها عبر وسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة مما يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد صاحب تلك المعارف التقليدية. وإن استخدام معارف تقليدية محمية مكتسبة عبر وسائل قانونية مثل الاستكشاف أو الإبداع المستقل، وقراءة المنشورات، والهندسة العكسية، والكشف غير المقصود أو المتعمد نتيجة إخفاق أصحاب المعارف التقليدية في اتخاذ إجراءات وقائية معقولة لا يعدّ تملكا غير قانوني.]

[استخدام بدون تصريح هو استخدام المعارف التقليدية المحمية دون إذن صاحب الحق.]

[["استخدام"]/["استعمال"] يعني

(أ) في حال كانت المعارف التقليدية مشمولة بمنتج [أو] في حال كان منتج مُستحدثا أو مُحصّلا استنادا إلى معارف تقليدية:

"1" تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

"2" أو امتلاك المنتج لأغراض عرضه للبيع أو بيعه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

(ب) في حال كانت المعارف التقليدية مشمولة بطريقة صنع [أو] في حال كانت طريقة صنع مُستحدثة أو مُحصّلة استنادا إلى معارف تقليدية:

"1" استعمال طريقة الصنع خارج السياق التقليدي؛

"2" أو مباشرة الأفعال المشار إليها في البند الفرعي (أ) فيما يخص منتج يكون نتيجة مباشرة لاستعمال طريقة الصنع.

(ج) استخدام المعارف التقليدية في أنشطة البحث والتطوير غير التجارية؛

(د) أو استخدام المعارف التقليدية في أنشطة البحث والتطوير التجارية.]

[المادة 3

موضوع الصك

البديل 1

يطبَّق هذا الصك على المعارف التقليدية.

البديل 2

موضوع هذا الصك هو المعارف التقليدية التي تكون مستنبطة ومحافظا عليها في سياق جماعي؛ والتي تكون مرتبطة بشكل مباشر بالهوية الاجتماعية و[/أو] التراث الثقافي [للشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية [والأمم]؛ والتي تتوارث عبر الأجيال أو من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا؛ والتي توجد في أنظمة معرفية مقننة أو شفهية أو في أي شكل آخر.

البديل 3

يطبَّق هذا الصك على المعارف التقليدية.

معايير الأهلية

يقتضي الحصول على الحماية بموجب هذا الصك أن تكون المعارف التقليدية متصلة بوضوح بالتراث الثقافي للمستفيدين كما هم معرفون في المادة 4، وأن تكون مبدعة ومستنبطة ومطورة ومحافظا عليها ومتقاسمة في سياق جماعي ومتوارثة من جيل إلى آخر لمدة حُدّدت من قبل كل دولة عضو، على ألا تقل تلك المدة عن 50 سنة أو خمسة أجيال.

البديل 4

يطبَّق هذا الصك على المعارف التقليدية. ويقتضي الحصول على الحماية بموجب هذا الصك أن تكون المعارف التقليدية متصلة بوضوح بالتراث الثقافي للمستفيدين كما هم معرفون في المادة 4، وأن تكون مبدعة ومستنبطة ومطورة ومحافظا عليها ومتقاسمة في سياق جماعي ومتوارثة من جيل إلى آخر.]

[المادة 4

المستفيدون من الحماية

البديل 1

المستفيدون من هذا الصك هم [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية التي تملك معارف تقليدية محمية.

البديل 2

المستفيدون من هذا الصك هم [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية وغيرهم من المستفيدين، [مثل الدول [و/أو الأمم]]، المحددين في القانون الوطني.]

[المادة 5

نطاق الحماية [وشروطها]

[البديل 1

[ينبغي/يتعين] أن تحمي الدول الأعضاء المصالح الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين من المعارف التقليدية [المحمية] كما عرِّفت في هذا الصك، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني وبطريقة معقولة ومتوازنة.]

[البديل 2

[ينبغي/يتعين] أن تحمي الدول الأعضاء المصالح الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين من المعارف التقليدية كما عرِّفت في هذا الصك، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني وبطريقة معقولة ومتوازنة ومتوافقة مع المادة 14، لا سيما ما يلي:

(أ) في حال كانت المعارف التقليدية سرية، سواء أكانت مقدسة أم غير مقدسة، [ينبغي/يتعين] أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير تشريعية و/أو إدارية و/أو سياسية، حسب الاقتضاء، لضمان ما يلي:

"1" تمتع المستفيدين بالحق الاستئثاري والجماعي في الحفاظ على معارفهم التقليدية والتحكم فيها واستخدامها وتنميتها والسماح بالنفاذ إليها واستخدامها/استعمالها أو منعها؛ والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها.

"2" تمتع المستفيدين بالحق المعنوي في إسناد معارفهم التقليدية والحق في استخدامها استخداما يحترم سلامة تلك المعارف التقليدية.

(ب) في حال كانت المعارف التقليدية منتشرة على نطاق ضيق، سواء أكانت مقدسة أم غير مقدسة، [ينبغي/يتعين] أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير تشريعية و/أو إدارية و/أو سياسية، حسب الاقتضاء، لضمان ما يلي:

"1" حصول المستفيدين على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها؛

"2" تمتع المستفيدين بالحق المعنوي في إسناد معارفهم التقليدية والحق في استخدامها استخداما يحترم سلامة تلك المعارف التقليدية.

(ج) وفي حال لم تكن المعارف التقليدية محمية بموجبة الفقرة (أ) أو (ب)، [ينبغي/يتعين] أن تبذل الدول الأعضاء كل مساعيها من أجل حماية سلامة المعارف التقليدية، بالتشاور مع المستفيدين عند الاقتضاء.

[البديل 3

1.5 في حال كانت المعارف التقليدية المحمية سرية، سواء أكانت مقدسة أم غير مقدسة، [ينبغي/يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) تمتع المستفيدين بالحق الاستئثاري والجماعي في الحفاظ على معارفهم التقليدية والتحكم فيها واستخدامها وتنميتها والسماح بالنفاذ إليها واستخدامها/استعمالها أو منعها؛ والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها.

(ب) إسناد المستخدمين تلك المعارف التقليدية المحمية إلى المستفيدين واستخدامهم المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية.

2.5 في حال كانت المعارف التقليدية المحمية منتشرة على نطاق ضيق، سواء أكانت مقدسة أم غير مقدسة، [ينبغي/يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) حصول المستفيدين على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها؛

(ب) وتحديد المستخدمين، بشكل واضح لا لبس فيه، أصحاب المعارف التقليدية عند استخدام تلك المعارف التقليدية، واستخدامهم المعارف استخداما يحترم المعايير والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية.

3.5 وينبغي للدول الأعضاء أن تبذل كل مساعيها [، بالتشاور مع الجماعات الأصلية والمحلية،] من أجل حماية سلامة المعارف التقليدية المحمية المنتشرة على نطاق واسع [والمقدسة].]]

[المادة 5(ثانيا)

حماية [قواعد البيانات] والحماية [التكميلية] [و] [الدفاعية]

حماية قواعد البيانات

ينبغي للدول الأعضاء، اعترافا منها بأهمية التعاون والتشاور مع الجماعات الأصلية والمحلية في تحديد النفاذ إلى المعارف التقليدية، أن تسعى، رهنا بالقانون الوطني والقانون العرفي وتماشيا معهما، إلى تيسير وتشجيع وضع قواعد البيانات الوطنية التالية الخاصة بالمعارف التقليدية والتي يمكن للمستفيدين الإسهام فيها طوعا بمعارفهم التقليدية:

5(ثانيا)1 قواعد بيانات وطنية متاحة للجمهور عن المعارف التقليدية لأغراض الشفافية و/أو اليقين و/أو الصون و/أو التعاون عبر الحدود، وللعمل، حسب الاقتضاء، على تيسير وتشجيع استحداث المعارف التقليدية وتبادلها وتعميمها والنفاذ إليها.

5(ثانيا)2 قواعد بيانات وطنية عن المعارف التقليدية لا يمكن سوى لمكاتب الملكية الفكرية النفاذ إليها لأغراض منع منح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ. وينبغي أن تسعى مكاتب الملكية الفكرية إلى ضمان الإبقاء على سرية المعلومات الواردة فيها، باستثناء الحالة التي يُستشهد فيها بتلك المعلومات أثناء فحص طلب من طلبات حماية الملكية الفكرية.

5(ثانيا)3 وقواعد بيانات وطنية غير متاحة للجمهور لأغراض تدوين وصون المعارف التقليدية ضمن الجماعات الأصلية والمحلية. وينبغي ألا تتاح إمكانية النفاذ إلى ذلك النوع من قواعد البيانات سوى للمستفيدين وفقا لقوانينهم العرفية وممارساتهم المعتمدة التي تحكم النفاذ إلى تلك المعارف التقليدية واستخدامها.

الحماية [التكميلية] [الدفاعية]

5(ثانيا)4 ينبغي [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، رهنا بالقانون الوطني والقانون العرفي وتماشيا معهما [السعي إلى]:

(أ) تيسير/تشجيع وضع قواعد بيانات وطنية [متاحة للجمهور] عن المعارف التقليدية لأغراض الحماية الدفاعية للمعارف التقليدية، [بما في ذلك عبر منع منح البراءات عن خطأ]، و/أو لأغراض الشفافية و/أو اليقين و/أو الصون و/أو التعاون عبر الحدود؛

(ب) [تيسير/تشجيع، حسب الاقتضاء، إعداد قواعد بيانات [متاحة للجمهور] عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتبادلها وتعميمها والنفاذ إليها؛]

(ج) [توفير تدابير للاعتراض تسمح للغير بالطعن في صلاحية براءة [بتقديم حالة التقنية الصناعية السابقة]؛]

(د) تشجيع إعداد مدونات سلوك اختيارية واستخدامها؛

(هـ) [ردع الكشف عن المعلومات التي تكون، بطريقة مشروعة، تحت سيطرة المستفيدين أو الحصول عليها أو استخدامها من طرف الآخرين دون [موافقة] المستفيدين، بما يتنافى والممارسات التجارية المنصفة على أن تكون [سرية] وأن تُتّخذ تدابير معقولة لمنع الكشف عنها دون تصريح وأن تكون لها قيمة؛]

(و) [النظر في إنشاء قواعد بيانات [متاحة للجمهور] عن المعارف التقليدية يمكن لمكاتب البراءات النفاذ إليها بغرض منع منح البراءات عن خطأ وجمع قواعد البيانات المذكورة وصيانتها وفقا للقانون الوطني؛

"1" ينبغي وضع حد أدنى من المعايير لمواءمة هيكل قواعد البيانات المذكورة ومحتواها؛

"2" وينبغي أن يكون محتوى قواعد البيانات:

أ. بلغات يمكن لفاحصي البراءات فهمها؛

ب. معلومات كتابية وشفوية عن المعارف التقليدية؛

ج. معلومات كتابية وشفوية وجيهة عن حالة التقنية الصناعية السابقة المتعلقة بالمعارف التقليدية.]

(ز) [وضع مبادئ توجيهية مناسبة ووافية لأغراض عمليات البحث والفحص التي تجريها مكاتب البراءات فيما يخص طلبات البراءات المتعلقة بالمعارف التقليدية؛]

5[ثانيا]5 [من أجل توثيق كيفية تطبيق المعارف التقليدية ومكانه ومن أجل المحافظة على تلك المعارف وصونها، [ينبغي]/[يتعين] أن تبذل الإدارات الوطنية جهودا لتدوين المعلومات الشفهية المتعلقة بالمعارف التقليدية ووضع قواعد بيانات [متاحة للجمهور] عن تلك المعارف.]]

5 [ثانيا]6 [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنظر في التعاون لوضع قواعد البيانات المذكورة، ولا سيما حينما لا تكون المعارف التقليدية مملوكة فقط داخل حدود [دولة عضو]/[طرف متعاقد]. [وإذا أُدرجت المعارف التقليدية المحمية وفقا للمادة 2 في قاعدة بيانات، ينبغي ألا تتاح المعارف التقليدية المحمية للآخرين إلا بموافقة مسبقة ومستنيرة أو بإقرار ومشاركة من أصحاب المعارف التقليدية.]

5[ثانيا]7 [ينبغي]/[يتعين] أيضا أن تُبذل جهود لتيسير نفاذ مكاتب الملكية الفكرية إلى قواعد البيانات المذكورة للتمكن من اتخاذ القرار الصائب. ولتيسير ذلك النفاذ، [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] مراعاة ثمار الكفاءة التي يمكن جنيها من التعاون الدولي. [وينبغي]/[يتعين] ألا تتضمّن المعلومات المتاحة لمكاتب الملكية الفكرية سوى المعلومات التي يمكن استخدامها لرفض منح التعاون، وعليه فلا [ينبغي]/[يتعين] أن تتضمن تلك المعلومات المعارف التقليدية المحمية.

5[ثانيا]8 [ينبغي]/[يتعين] أن تبذل الإدارات الوطنية جهودا لتدوين المعلومات المتاحة للجمهور عن المعارف التقليدية بهدف تعزيز وضع قواعد بيانات [متاحة للجمهور] عن المعارف التقليدية، وذلك من أجل المحافظة على تلك المعارف وصونها.

5[ثانيا]9 [ينبغي]/[يتعين] أيضا أن تُبذل جهود لتيسير نفاذ مكاتب الملكية الفكرية إلى المعلومات المتاحة للجمهور، ومنها المعلومات المتوافرة في قواعد البيانات [المتاحة للجمهور] والمتعلقة بالمعارف التقليدية.

5[ثانيا]10 [ينبغي]/[يتعين] أن تضمن مكاتب الملكية الفكرية صون تلك المعلومات في سرية، باستثناء الحالة التي يُستشهد بها بتلك المعلومات كجزء من حالة التقنية الصناعية السابقة أثناء فحص طلب براءة.]]

[المادة 6

العقوبات والجزاءات وممارسة/تطبيق الحقوق

البديل 1

يتعين على الأطراف اتخاذ تدابير قانونية و/أو إدارية مناسبة وفعالة ورادعة ومتكافئة لمواجهة انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في هذا الصك.

البديل 2

1.6 [ينبغي]/[يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء بموجب قوانينها إتاحة إجراءات إنفاذ [جنائية أو مدنية [و] أو إدارية] [ميسرة ومناسبة ووافية] [، وآليات لتسوية المنازعات] [، وعقوبات] [وجزاءات] لمكافحة المساس [العمد أو المهمل] بالمصالح الاقتصادية و/أو المعنوية]] [التعدي على الحماية الممنوحة للمعارف التقليدية بموجب هذا الصك] [[التملك غير المشروع للمعارف التقليدية/سوء استخدامها/استخدامها دون تصريح/استخدامها بشكل غير منصف وغير عادل] أو سوء استخدام المعارف التقليدية] تكون كافية لردع مزيد من التعديات.]

2.6 ينبغي أن تكون الإجراءات المذكورة في الفقرة 1 ميسرة وفعالة ومنصفة وعادلة ووافية [ملائمة] وألا تكون ثقلا على عاتق [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية المحمية. [وينبغي أيضا أن توفر تلك الإجراءات ضمانات لمصالح الغير المشروعة والمصالح العامة.]

3.6 [[ينبغي]/[يتعين] أن يتمتع المستفيدون بحق اتخاذ إجراءات قانونية في حالة التعدي على حقوقهم المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 أو في حالة عدم الامتثال لها.]

4.6 [عند الاقتضاء، ينبغي للعقوبات والجزاءات أن تعبّر عن العقوبات والجزاءات التي كان سيلجأ إليها الشعب الأصلي والجماعات المحلية.]

5.6 [في حال نشأت منازعة بين المستفيدين من المعارف التقليدية أو بين المستفيدين منها ومستخدميها [يجوز]/[يحقّ] لكل طرف أن يحيل القضية إلى آلية [مستقلة] بديلة لتسوية المنازعات تكون معترفا بها في القانون الدولي أو الإقليمي أو معترفا بها في القانون الوطني [، إذا كان الطرفان من نفس البلد] [وتكون أكثر ملاءمة لأصحاب المعارف التقليدية].]

6.6 [في حال تبيّن، بموجب القانون الوطني المنطبق، أن الانتشار [المقصود] على نطاق واسع [للموضوع المحمي]/[المعارف التقليدية المحمية] خارج جماعة ممارسة يمكن تمييزها هو نتيجة [تملك غير مشروع/سوء استخدام/استخدام دون تصريح/استخدام بشكل غير منصف وغير عادل] أو أي انتهاك آخر للقانون الوطني، يحق للمستفيدين الحصول على مكافأة/إتاوات منصفة وعادلة.]

7.6 إذا ثبت التعدي على الحقوق المحمية بموجب هذا الصك في الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1.6، يجوز النظر في تضمين العقوبات تدابير العدالة الإصلاحية، وفق طبيعة التعدي وأثره.]

[المادة 7

شرط الكشف

البديل 1

يتعين على مستخدمي المعارف التقليدية، في حال اشترط القانون الوطني ذلك، الامتثال لشروط الكشف عن مصدر و/أو منشأ المعارف التقليدية.

البديل 2

1.7 ينبغي أن تشتمل طلبات الملكية الفكرية المرتبطة [باختراع] بأي عملية صنع أو منتج له صلة بالمعارف التقليدية أو يستخدمها على معلومات عن البلد الذي جمع [المخترع] المودع أو تلقى منه المعارف (البلد المورّد)، وبلد المنشأ إذا كان البلد المورّد للمعارف التقليدية مختلفا عن بلد منشئها. ويتعين أيضا أن يوضح الطلب الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة أو الإقرار والمشاركة للنفاذ والاستخدام من عدمه.]

2.7 [وإذا كان المودع يجهل المعلومات المذكورة في الفقرة 1، فعليه أن يذكر المصدر المباشر الذي جمع [المخترع] المودع أو تلقى منه المعارف التقليدية.]

3.7 [وإن لم يمتثل المودع للأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2، لا يُعالج الطلب ما لم تُستوف الشروط. ويجوز لمكتب الملكية الفكرية تحديد مهلة زمنية للمودع كي يمتثل لأحكام الفقرتين 1 و2. وإن لم يقدم المودع تلك المعلومات في المهلة الزمنية المحددة، يجوز لمكتب الملكية الفكرية رفض الطلب.]

4.7 [تُبطل الحقوق الناشئة عن منحٍ وتصبح غير قابلة للإنفاذ متى لم يمتثل المودع للشروط الإلزامية أو متى قدم معلومات خاطئة أو مضللة.]

البديل 3

1.7 [ينبغي أن تشتمل طلبات [البراءات] الملكية الفكرية المرتبطة [باختراع] بأي عملية صنع أو منتج [له صلة] بالمعارف التقليدية المحمية أو يستخدمها [بشكل مباشر] على معلومات عن البلد الذي جمع [المخترع] المودع أو تلقى منه المعارف التقليدية المحمية (البلد المورّد)، وبلد المنشأ إذا كان البلد المورّد للمعارف التقليدية المحمية مختلفا عن بلد منشئها. ويتعين أيضا أن يوضح الطلب الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة أو الإقرار والمشاركة للنفاذ والاستخدام من عدمه.]

2.7 [وإذا كان المودع يجهل المعلومات المذكورة في الفقرة 1، فعليه أن يذكر المصدر المباشر الذي جمع [المخترع] المودع أو تلقى منه المعارف التقليدية المحمية.]

3.7 [وإن لم يمتثل المودع للأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2، لا يُعالج الطلب ما لم تُستوف الشروط. ويجوز لمكتب [البراءات] الملكية الفكرية تحديد مهلة زمنية للمودع كي يمتثل لأحكام الفقرتين 1 و2. وإن لم يقدم المودع تلك المعلومات في المهلة الزمنية المحددة، يجوز لمكتب [البراءات] الملكية الفكرية رفض الطلب.]

4.7 [لا تتأثر الحقوق الناشئة عن براءة ممنوحة [بأي كشف لاحق] بأن المودع لم يمتثل لأحكام الفقرتين 1 و2. ولكن يجوز فرض عقوبات أخرى، خارج نظام البراءات، ينص عليها القانون الوطني، بما فيها العقوبات الجنائية مثل الغرامات.]

5.7 [تُبطل الحقوق الناشئة عن منحٍ وتصبح غير قابلة للإنفاذ متى قدم المودع عمداً معلومات خاطئة أو مضللة.]

البديل 4

[انعدام شرط الكشف

لا تتضمن شروط الكشف في البراءات كشفا إلزاميا له علاقة بالمعارف التقليدية ما لم يكن ذلك الكشف مهما بالنسبة لمعايير الأهلية للحماية بموجب براءة، أي الجدة أو النشاط الابتكاري أو التمكين.]]

[المادة 8

إدارة [الحقوق]/ [المصالح]

البديل 1

[يجوز]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، [بمشاركة مباشرة وإقرار من] [بموافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من] [، بالتشاور مع] [المستفيدين] [أصحاب المعارف التقليدية]، وفق قانونها الوطني، [إنشاء]/[تعيين] إدارة أو إدارات مختصة [لإدارة الحقوق/المصالح المنصوص عليها في هذا الصك] [ودون الإخلال بحق [المستفيدين] [أصحاب المعارف التقليدية] في إدارة حقوقهم/مصالحهم وفقا لمواثيقهم ومفاهيمهم وقوانينهم وممارساتهم العرفية].

البديل 2

يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إنشاء أو تعيين، إدارة أو إدارات مختصة، وفقا للقانون الوطني، لإدارة الحقوق/المصالح المنصوص عليها في هذا [الصك].

البديل 3

يجوز للدول الأعضاء إنشاء إدارات مختصة، وفقا للقانون الوطني والقانون العرفي، تكون مسؤولة عن قواعد البيانات الوطنية الخاصة بالمعارف التقليدية والمنصوص عليها في [هذا الصك]. ويجوز أن تشمل المسؤوليات تلقي المعلومات المرتبطة بالمعارف التقليدية وتوثيقها وتخزينها ونشرها إلكترونيا.

[المادة 9

الاستثناءات والتقييدات

البديل 1

لدى الامتثال للالتزامات المنصوص عليه في هذا الصك، يجوز للدول الأعضاء، في حالات خاصة، اعتماد استثناءات وتقييدات مبرّرة ولازمة لحماية المصلحة العامة، شرط ألا تتعارض تلك الاستثناءات والتقييدات بدون مبرّر مع مصالح المستخدمين ولا تخلّ بغير حق بتنفيذ هذا الصك.

البديل 2

استثناءات عامة

1.9 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني [مع الموافقة المسبقة والمستنيرة أو الإقرار والمشاركة للمستفيدين] [بالتشاور مع المستفيدين] [بمشاركة المستفيدين] [، شريطة أن يحترم استخدام المعارف التقليدية [المحمية] ما يلي:

(أ) [الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛]

(ب) [وعدم الإساءة إلى المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم؛]

(ج) [والتوافق مع الممارسة المنصفة؛]

(د) [عدم التعارض مع الاستعمال العادي للمعارف التقليدية على يد المستفيدين؛]

(هـ) [وعدم إلحاق ضرر بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين ومراعاة المصالح المشروعة للغير.]]

2.9 [في حال وجود خشية معقولة من وقوع ضرر يتعذر تداركه فيما يتعلق بالمعارف التقليدية [المقدسة] [والسرية]، [يجوز]/[يتعين]/[ينبغي] ألا تضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] استثناءات وتقييدات.]

استثناءات محددة

3.9 [[إضافة إلى الاستثناءات والتقييدات المنصوص عليها في الفقرة 1،] يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني للأغراض التالية:

(أ) أنشطة التعليم والتعلّم، باستثناء الأبحاث المؤدية إلى جني أرباح أو تحقيق أغراض تجارية؛

(ب) والصون والعرض و البحث والتمثيل في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو لأغراض أخرى للمصلحة العامة؛

(ج) وفي حالة طوارئ وطنية أو حالات طوارئ قصوى أخرى، لحماية الصحة العامة أو البيئة [أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة]؛

(د) [وإبداع مصنف أصلي يكون مستلهما من المعارف التقليدية]؛

(هـ) واستثناء من الحماية أساليب التشخيص والعلاج والجراحة لمعالجة الإنسان أو الحيوان.

[ينبغي]/[يتعين] ألاّ ينطبق هذا الحكم، باستثناء الفقرة الفرعية (ج)، على المعارف التقليدية الواردة في المادة 5(أ)/1.5.]

4.9 بصرف النظر عمّا إذا كانت تلك الأفعال مسموحا بها بموجب الفقرة 1، يتعيّن السماح بما يلي:

(أ) استخدام المعارف التقليدية في المؤسسات الثقافية المعترف بها بموجب القانون الوطني المناسب والمحفوظات والمكتبات والمتاحف لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو لأغراض أخرى تخدم المصلحة العامة، بما في ذلك لأغراض الصون والعرض والبحث والتمثيل ينبغي أن يكون مسموحا به؛

(ب) وإبداع مصنف أصلي يكون مستلهما من المعارف التقليدية.]

5.9 [[لا يُمنح أي حق [يُقصي الآخرين] من استخدام معارف:]/[لا تنطبق أحكام المادة 5 على أي استخدام لمعارف:]

(أ) مستنبطة بشكل مستقل [خارج جماعة المستفيدين]؛

(ب) أو مشتقة [قانونيا] من مصادر من غير المستفيدين؛

(ج) أو معروفة [من خلال طرق قانونية] خارج جماعة المستفيدين.]

6.9 [لا تعتبر المعارف التقليدية المحمية معارف متملكة تملكا غير مشروع أو مستخدمة استخداما سيئا إذا:

(أ) كانت مقتبسة من منشور مطبوع؛

(ب) أو محصّلة من صاحبها أو أصحابها بموافقتهم المسبقة المستنيرة أو إقرارهم ومشاركتهم؛

(ج) أو إذا انطبقت على المعارف التقليدية المحمية المحصّل عليها الشروط المتفق عليها بشأن [النفاذ وتقاسم المنافع]/[مكافأة منصفة وعادلة] ووافق عليها المنسق الوطني.]]

7.9 [يتعيّن أن تستثني الإدارات الوطنية من الحماية المعارف التقليدية التي تكون متاحة دون قيود لعامة الجمهور.]

البديل 3

لدى الامتثال للالتزامات المنصوص عليه في هذا الصك، يجوز للدول الأعضاء اعتماد الاستثناءات والتقييدات المحددة في القانون الوطني والقانون العرفي.]

المادة 10

مدة الحماية/الحقوق

يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تحديد مدة الحماية/الحقوق المناسبة فيما يخص المعارف التقليدية، وفقا [للمادة 5، [[التي يجوز أن] [ينبغي أن]/[يتعين أن] تسري ما دامت المعارف التقليدية تستوفي/تفي [بمعايير الأهلية للحصول على الحماية] وفقا للمادة [3]/[5].]]

المادة 11

الشروط الشكلية

البديل 1

[ينبغي]/[يتعين] ألا تخضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] حماية المعارف التقليدية لأي شروط شكلية.

البديل 2

[[يجوز] [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تفرض شروطا شكلية لحماية المعارف التقليدية.]

البديل 3

[[ينبغي]/[يتعين] ألا تخضع حماية المعارف التقليدية بموجب المادة 5 لأي شروط شكلية. ولكن، حرصا على الشفافية واليقين والحفاظ على المعارف التقليدية، يجوز للإدارة (أو الإدارات) الوطنية المعنية أو الإدارة (أو الإدارات) الحكومية الدولية الإقليمية أن تمسك سجلات أو محاضر أخرى للمعارف التقليدية لتسهيل الحماية بموجب المادة 5.]

المادة 12

التدابير الانتقالية

1.12 [ينبغي]/[يتعين] أن تنطبق هذه الأحكام على جميع المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة [3]/[5] عند دخول الأحكام حيز النفاذ.

إضافة اختيارية

2.12 [ينبغي [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تضمن [التدابير اللازمة التي تكفل] عدم المساس بالحقوق [المعترف بها بموجب القانون الوطني] والتي سبق أن اكتسبها الغير وفق قانونها الوطني والتزاماتها القانونية الدولية.]

بديل

2.12 [[ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على أن الأفعال المستمرة بخصوص المعارف التقليدية التي بدأت قبل دخول هذا [الصك] حيز النفاذ والتي ما كان يُسمح بها أو كان ينظمها هذا [الصك] بطريقة مختلفة، [ينبغي تكييفها لتتماشى مع هذه الأحكام في غضون فترة معقولة بعد دخوله حيز النفاذ [، شريطة احترام الحقوق التي سبق أن اكتسبها الغير عن حسن نية]/ينبغي السماح باستمرارها].

بديل

2.12 [على الرغم من أحكام الفقرة 1، [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على ما يلي:

(أ) يجوز لأي شخص بدأ باستعمال المعارف التقليدية التي كان النفاذ إليها قانونيا، قبل تاريخ دخول هذا الصك حيز النفاذ، أن يستمر في ذلك الاستعمال للمعارف التقليدية[، رهنا بحق المكافأة]؛

(ب) يتمتع بذلك الحق في الاستعمال أيضا، وفقا للشروط نفسها، أي شخص قام باستعدادات جدية لاستعمال المعارف التقليدية؛

(ج) لا تخول هذه الأحكام أي حق في استعمال المعارف التقليدية استعمالا منافيا لشروط النفاذ الذي قد يضعها المستفيد.]

[المادة 13

العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى

1.13 [ينبغي]/[يتعين] أن يضع هذا الصك علاقة دعم متبادل [بين حقوق [الملكية الفكرية [البراءات] التي [تستند بشكل مباشر إلى] [تنطوي على] [استعمال] المعارف التقليدية ومع الاتفاقات والمعاهدات الدولية المعنية [السارية].

[2.13 لا ينبغي أن يُفسّر أي حكم من أحكام هذا الصك بأنه يخلّ أو يضرّ بحقوق [الشعوب] الأصلية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.]

[3.13 في حال تنازع بين القوانين، تكون الغلبة لحقوق [الشعوب] الأصلية المنصوص عليها في الإعلان المذكور وينبغي أن يسترشد أي تفسير بأحكام ذلك الإعلان.]

المادة 14

عدم الإعفاء

ليس في هذا [الصك] ما يمكن تفسيره كانتقاص أو إلغاء للحقوق التي تتمتع بها [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية حاليا أو قد تكتسبها في المستقبل.

[المادة 15

المعاملة الوطنية

[[ينبغي]/[يتعين] أن تكون الحقوق والمنافع المتأتية من حماية المعارف التقليدية بموجب التدابير أو القوانين الوطنية/الداخلية التي تضع هذه الأحكام الدولية محل نفاذ متاحة لجميع المستفيدين المؤهلين من مواطنين أو مقيمين في [دولة عضو]/[طرف متعاقد] [بلد بعينه] كما هو محدد بموجب الالتزامات أو التعهدات الدولية. [وينبغي]/[يتعين] أن يتمتع المستفيدون الأجانب المؤهلون بالحقوق والمنافع نفسها التي يتمتع بها المستفيدون مواطنو بلد الحماية، وكذلك بالحقوق والمنافع الممنوحة خصيصا بموجب هذه الأحكام الدولية.]

بديل

[لا يمكن [المواطني [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] أن يتوقعوا الحصول سوى على حماية مماثلة لتلك المنصوص عليها في هذا الصك في إقليم [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] أخرى حتى إن كانت تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى تتيح حماية أوسع نطاقا لمواطنيها.]

[نهاية البديل]

بديل

[[ينبغي]/[يتعين] على كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد]، فيما يخص المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 3، أن يتيح داخل إقليمه للمستفيدين من الحماية، كما هم معرفون في المادة 4، والذين هم أساسا من مواطني أي من [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى أو من المقيمين فيها، المعاملة نفسها التي يتيحها لمواطنيه المستفيدين.]

[نهاية البديل]]

[المادة 16

التعاون عبر الحدود

في الحالات التي تقع فيها نفس المعارف التقليدية [المحمية] [بموجب المادة 5] في إقليم أكثر من [دولة عضو]/[طرف متعاقد] واحد، أو تكون مشتركة بين جماعة أصلية أو محلية واحدة أو أكثر في إقليم عدد من [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، [ينبغي]/[يتعين] أن تسعى تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إلى التعاون، حسب الاقتضاء، بمشاركة الجماعات الأصلية والمحلية المعنية من أجل تنفيذ أهداف هذا [الصك].]

[يلي ذلك المرفق الثاني]

حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي:
مشروع مواد
نسخة الميسّرين المعدّلة الثانية (Rev. 2) (15 يونيو 2017)

[المبادئ / الديباجة/ مقدمة]

[1. [إقراراً]/[الإقرار] بأن التراث الثقافي [للشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] / المستفيدين يكتسي قيمة جوهرية، بما فيها قيمة اجتماعية وثقافية وروحية واقتصادية وعلمية وفكرية وتجارية وتعليمية.

2. و[استرشاداً]/[الاسترشاد] بالتطلعات [والأماني] التي تعبّر عنها مباشرة [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] / المستفيدون، واحترام حقوقها في ظل القانون الوطني والدولي، والإسهام في تحقيق الرخاء والتنمية الاقتصادية والثقافية والبيئية والاجتماعية المستدامة لتلك [الشعوب] والجماعات [والأمم] / المستفيدين.

3. و[تسليماً]/[التسليم] بأن الثقافات التقليدية والفولكلور تشكل أُطُراً للابتكار والإبداع تعود بمنافع على [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] /المستفيدين، وعلى البشرية جمعاء.

4. و[إقراراً]/[الإقرار] بأهمية تشجيع احترام الثقافات التقليدية والفولكلور واحترام كرامة [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] / المستفيدين التي تقي أشكال التعبير عن تلك الثقافات وذلك الفولكلور وتحافظ عليها، واحترام سلامتها الثقافية وقيمها الفلسفية والفكرية والروحية.

5. و[احتراماً لـ]/[احترام] استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتطويرها وتبادلها وتناقلها بشكل متواصل داخل الجماعات وفيما بينها وفقا للأعراف القائمة.

6. و[إسهاماً]/[الإسهام] في تعزيز وحماية تنوع أشكال التعبير الثقافي التقليدي، [وحقوق المستفيدين فيما يخص أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي].

7. و[إقراراً]/[الإقرار] بأهمية حماية ووقاية وصون البيئة التي تنشأ فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتُحفظ فيها، بما يعود بمنافع مباشرة على [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] /المستفيدين، وعلى البشرية عموما.

8. و[إقراراً]/[الإقرار] بأهمية تعزيز اليقين والشفافية والاحترام المتبادل والتفاهم في العلاقات بين [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] / المستفيدين من جهة، والأوساط الأكاديمية والتجارية والحكومية والتعليمية وغيرها من أوساط مستخدمي أشكال التعبير الثقافي التقليدي من جهة أخرى.]

9. [و[تسليماً]/[التسليم] بأنه ينبغي لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي الإسهام في النهوض بالابتكار ونقل المعارف ونشرها بما يعود بالمنفعة على كل من أصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي ومستخدميها وبطريقة تساعد على تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وإرساء توازن بين الحقوق والواجبات.]

10. [و[إقراراً]/[الإقرار] بالقيمة التي يكتسيها ملك عام حيوي ومجموعة المعارف المتاحة للاستخدام من قبل الجميع، والتي تُعد ضرورية للإبداع والابتكار، وبالحاجة إلى حماية الملك العام والحفاظ عليه وتعزيزه.]

11. [تشجيع/تيسير الحرية الفكرية والفنية وأعمال البحث [أو غيرها من الأعمال العادلة] والتبادل الثقافي [بشروط متفق عليها تكون عادلة ومنصفة [ورهن موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة أو إقرار ومشاركة من قبل] [الشعوب] الأصلية [والجماعات المحلية] و[الأمم/المستفيدين.]]

12. [[تأمين] الحقوق [التي سبق وأن اكتسبها الغير]/[الاعتراف بها] و[تأمين/كفالة] اليقين القانوني [وملك عام وافر وميسّر].]

13. [ليس في هذا [الصك] ما من شأنه أن يفسر على أنه يؤدي إلى انتقاص أو تلاشي الحقوق التي تملكها [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية حاليا أو التي يمكن أن تكتسبها في المستقبل.]

[المادة 1

أهداف السياسة العامة

البديل 1

ينبغي أن يهدف هذا الصك إلى ما يلي:

1.1 تزويد المستفيدين بالوسائل اللازمة للقيام بما يلي:

(أ) منع التملك غير المشروع لأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي وسوء استخدامها/استخدامها بطريقة مسيئة وضارّة/استخدامها دون تصريح؛

(ب) ومراقبة الطرق التي تُستخدم بها أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي خارج السياق التقليدي والعرفي، حسب الاقتضاء؛

(ج) وتشجيع التعويض المنصف/التقاسم المنصف للمنافع المتأتية من استخدامها بموافقة حرة ومسبقة ومستنيرة أو إقرار ومشاركة/التعويض العادل والمنصف، حسب الاقتضاء؛

(د) وتشجيع وحماية النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد.

خيار

(د) تشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري وحمايته.

2.1 والمساعدة في منع منح حقوق الملكية الفكرية أو إعمالها عن خطأ لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

البديل 2

ينبغي أن يهدف هذا الصك إلى ما يلي:

(أ) [منع [سوء استخدام] أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية/[التملك غير القانوني لها]]؛

(ب) وتشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري؛

(ج) وتشجيع/تيسير الحرية الفكرية والفنية وأعمال البحث [أو غيرها من الأعمال العادلة] والتبادل الثقافي؛

(د) وتأمين الحقوق التي سبق وأن اكتسبها الغير/الاعتراف بها وتأمين/كفالة اليقين القانوني وملك عام وافر وميسّر؛

(هـ) [والمساعدة في منع منح حقوق الملكية الفكرية [أو إعمالها] عن خطأ لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.]

البديل 3

يهدف هذا الصك إلى دعم الاستخدام المناسب لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وحمايتها ضمن نظام الملكية الفكرية، وفقا للقانون الوطني، [والاعتراف] [ومع الاعتراف] بحقوق [المستفيدين] [[الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية].

البديل 4

يهدف هذا الصك إلى منع التملك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وسوء استخدامها أو استخدامها بطريقة مسيئة وحمايتها والاعتراف بحقوق [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية.]

[المادة 2

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا الصك:

أشكال التعبير الثقافي التقليدي تعني أي أشكال ملموسة أو غير ملموسة للتعبير [الفني والأدبي] أو [غيره من التعبير الإبداعي والروحي،] [أو التعبير الإبداعي والأدبي أو الفني] أو أي تشكيلة منها، مثل أشكال التعبير بالحركة[1]، وأشكال التعبير المادي[2]، والموسيقي والصوتي[3]، وأشكال التعبير اللفظي[4] والمدوّن [وتحويراتها]، أيا كان الشكل الذي تعبَّر فيه أو تتجلى فيه أو تجسَّد فيه [التي يمكن أن توجد في أشكال مدوّنة/مقنّنة أو شفهية أو في أي شكل آخر]، والتي تكون [مستنبطة]/مستحدثة]، ومعبّرا عنها ومحافظا عليها في سياق جماعي، من قبل [شعوب] أصلية وجماعات محلية؛ والتي تكون نتاجا فريدا للهوية الثقافية [و]/[أو] الاجتماعية والتراث الثقافي [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية و/أو مرتبطة بشكل مباشر بها؛ والتي تكون منقولة من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا. وقد تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي حيوية ومتطورة.

بديل

تشمل **أشكال التعبير الثقافي التقليدي** مختلف الأشكال الحيوية المستنبطة أو المعبّر عنها أو المتجلية في الثقافات التقليدية والتي تمثّل جزءا لا يتجزّأ من الهوية الثقافية والاجتماعية الجماعية للجماعات المحلية الأصلية وغيرها من المستفيدين.

[يشير **الملك العام**، لأغراض هذا الصك، إلى مواد ملموسة أو غير ملموسة ليست، بطبيعتها، محمية أو لا يجوز حمايتها بحقوق الملكية الفكرية المعمول بها أو ما يرتبط بها من أشكال الحماية التي تنص عليها تشريعات البلد الذي تُستخدم فيه تلك المواد. وقد يحدث ذلك، مثلا، في الحالات التي لا يستوفي فيها الموضوع المعني الشرط الأساسي للاستفادة من حماية الملكية الفكرية على الصعيد الوطني أو، حسب الحال، في الحالات التي تكون قد انتهت فيها مدة أية حماية سابقة.]

بديل

الملك العام يعني الملك العام كما هو معرّف في القانون الوطني.

[[يعني مصطلح **متاحة للجمهور** [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي] التي فقدت صلتها المميِزة بأية جماعة أصلية وأصبحت بالتالي عامة أو مُخزّنة، على الرغم من إدراك الجمهور لمنشئها التاريخي.]

[["استخدام]/["استعمال"] يعني

(أ) في حال كان التعبير الثقافي التقليدي مشمولا بمنتج:

"1" تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

---

[1] [مثل الرقصات وأعمال المهرجان والعروض المسرحية والشعائر والطقوس والطقوس في أماكن مقدّسة والمسيرات والألعاب والألعاب الرياضية التقليدية وعروض الدمى وغيرها من أوجه الأداء، سواء مثبّتة أو غير مثبّتة.]

[2] [مثل أشكال التعبير المادي للفنون والصناعات الحرفية والأقنعة أو الأزياء الخاصة بالعروض والسجاد المصنوع يدويا والهندسة المعمارية والأشكال الروحية الملموسة والأماكن المقدسة.]

[3] [مثل الأغاني والإيقاعات والمعزوفات الموسيقية والأصوات المعبّرة عن طقوس.]

[4] [مثل الحكايات والملاحم والأساطير والحكايات الشعبية والشعر والأحاجي وغيرها من أشكال السرد؛ والكلمات والإشارات والأسماء والرموز.]

"2" أو امتلاك المنتج لأغراض عرضه للبيع أو بيعه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

(ب) في حال كان التعبير الثقافي التقليدي مشمولا بطريقة صنع:

"1" استعمال طريقة الصنع خارج السياق التقليدي؛

"2" أو مباشرة الأفعال المشار إليها في البند الفرعي (أ) فيما يخص منتج يكون نتيجة مباشرة لاستعمال طريقة الصنع.

(ج) استخدام التعبير الثقافي التقليدي في أنشطة البحث والتطوير المربحة أو لأغراض تجارية.]]

[المادة 3

[معايير أهلية [الحماية]/[الصون]]/[موضوع [الصك]/[الحماية]]

البديل 1

يطبَّق هذا الصك على أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

البديل 2

موضوع [الحماية]/[هذا الصك] هو أشكال التعبير الثقافي التقليدي:

(أ) التي تكون [مستنبطة]/مستحدثة]، ومعبّرا عنها ومحافظا عليها في سياق جماعي، من قبل [شعوب] أصلية وجماعات محلية؛

(ب) والتي تكون نتاجا فريدا للهوية الثقافية [و]/[أو] الاجتماعية والتراث الثقافي [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية، ومرتبطة بشكل مباشر بها؛

(ج) والتي تكون منقولة من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا؛

(د) والتي تكون مستخدمة لمدة حُدّدت من قبل كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد]، على ألا تقل تلك المدة عن 50 سنة/أو خمسة أجيال؛

(هـ) والتي تكون نتيجة نشاط فكري إبداعي وأدبي أو فني.

البديل 3

يطبَّق هذا الصك على أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ويقتضي الحصول على الحماية بموجب هذا الصك أن تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي متصلة بوضوح بالتراث الثقافي للمستفيدين كما هم معرفون في المادة 4، وأن تكون مستنبطة ومستحدثة ومطورة ومحافظا عليها ومتقاسمة في سياق جماعي ومتوارثة من جيل إلى آخر، وقد تكون أشكال التعبير المذكورة حيوية ومتطورة.]

[المادة 4

المستفيدون من [الحماية]/[الصون]

البديل 1

المستفيدون من هذا الصك هم [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية التي تملك أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] وتعبّر عنها وتستنبطها وتحافظ عليها وتستخدمها وتطورها.

البديل 2

المستفيدون من هذا الصك هم [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية [و]/[وفي حال عدم وجود مفهوم [الشعوب] الأصلية]، مستفيدون آخرون حسب ما يحدّده القانون الوطني.

البديل 3

المستفيدون من هذا الصك هم [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية ومستفيدون آخرون حسب ما يحدّده القانون الوطني.

البديل 4

المستفيدون من هذا الصك هم [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية ومستفيدون آخرون حسب ما يحدّده القانون الوطني [ممن يملكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] ويعبّرون عنها ويستنبطونها ويحافظون عليها ويستخدمونها ويطورونها].]

[المادة 5

نطاق [الحماية]/[الصون]

البديل 1

1.5 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] صون المصالح المادية والمعنوية للمستفيدين فيما يخص أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي [المحمية]، كما هي معرّفة في هذا [الصك]، على النحو المناسب ووفقا للقانون الوطني، وبطريقة معقولة ومتوازنة.

2.5 لا تمتد الحماية بموجب هذا الصك إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي المعروفة أو المستخدمة على نطاق واسع خارج جماعة المستفيدين، كما هم معرّفون في هذا [الصك]، [لمدة معقولة]، أو الموجودة في الملك العام، أو المحمية بحق من حقوق الملكية الفكرية.

البديل 2

1.5 ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء حماية الحقوق والمصالح المادية والمعنوية للمستفيدين فيما يخص أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي السرية و/أو المقدسة، كما هي معرّفة في هذا الصك، على النحو المناسب ووفقا للقانون الوطني، وحسب الاقتضاء، وفقا للقوانين العرفية. ويتمتع المستفيدون، على وجه التحديد، بالحق الاستئثاري في التصريح باستخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي المذكورة.

2.5 في حال ظلت مكونات الموضوع مملوكة ومحافَظا عليها ومستخدمة في سياق جماعي دون تصريح من المستفيدين، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء توفير تدابير إدارية و/أو تشريعية و/أو سياسية، للحماية من أي استخدام لأشكال التعبير الثقافي التقليدي يكون مخالفا للحقيقة أو مضلّلا أو مضرّا بها، وتوفير حق الإسناد، والنص على الاستخدامات المناسبة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وبالإضافة إلى ذلك، في حال كانت أشكال التعبير المذكورة متاحة للجمهور دون تصريح من المستفيدين وكانت مستغلة تجاريا، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء بذل كل مساعيها لتيسير المكافأة، حسب الاقتضاء.

3.5 في حال لم تكن مكونات الموضوع محمية بموجب الفقرة 1.5 أو الفقرة 2.5، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء بذل كل مساعيها لحماية سلامة مكونات الموضوع بالتشاور مع المستفيدين حسب الاقتضاء.

البديل 3

الخيار 1

1.5 في حال كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية [مقدسة] [أو سرية] أو [معروفة بشكل آخر فقط] [مملوكة بشكل وثيق] داخل [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء

(أ) توفير تدابير قانونية و/أو سياسية و/أو إدارية، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني، تسمح للمستفيدين بما يلي:

"1" [استنباط] أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية المذكورة والمحافظة عليها والتحكّم فيها وتطويرها؛

"2" و[ردع] منع الكشف عن أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية المحمية وتثبيتها بدون تصريح ومنع استخدامها بشكل غير قانوني؛

"3" [والتصريح أو رفض التصريح بالنفاذ إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية المذكورة واستخدامها/[استعمالها] بناء على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة أو إقرار ومشاركة وشروط متفق عليها؛]

"4" والحماية من أي استخدام [مخالف للحقيقة أو مضلّل] لأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستفيدين أو صلة بهم؛

"5" و[منع] حظر الاستخدام أو التغيير الذي يحرّف أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية أو يشوهها أو ينتقص من أهميتها الثقافية لدى المستفيدين.

(ب) تشجيع المستخدمين [على ما يلي]:

"1" إسناد أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية المذكورة إلى المستفيدين؛

"2" وبذل كل الجهود للدخول في اتفاق مع المستفيدين لوضع شروط استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية؛

"3" واستخدام/استعمال المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى [الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم] للحقوق المعنوية المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية.

2.5 [في حال ظلت أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] [مملوكة] [و]/[أو] [محافَظا عليها] [و]/[أو] مستخدمة [و]/[أو] مطورة من طرف [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية وكانت متاحة للجمهور [ولكنها غير معروفة على نطاق واسع وليست [مقدسة] ولا [سرية]]، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء التشجيع على أن يسعى المستخدمون إلى]/[توفير تدابير قانونية و/أو سياسية و/أو إدارية، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني من أجل تشجيع المستخدمين [على ما يلي]]:

(أ) الاعتراف بالمستفيدين كمصدر لأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية وإسنادها إليهم، إلا إذا قرّر هؤلاء خلاف ذلك، أو كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية غير مسندة إلى شعب أصلي محدّد أو جماعة محلية محدّدة[؛][.]

(ب) وبذل كل الجهود للدخول في اتفاق مع المستفيدين لوضع شروط استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية؛

(ج) [واستخدام/استعمال المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى [الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم] للحقوق المعنوية المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية][؛][.]

(د) [والامتناع عن أي استخدام [مخالف للحقيقة أو مضلّل] لأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستفيدين أو صلة بهم؛

3.5 [في حال كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] [متاحة للجمهور، ومعروفة على نطاق واسع [وفي الملك العام]] [غير مشمولة بالفقرتين 1 أو 2]، [و]/أو محمية بموجب القانون الوطني، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء تشجيع مستخدمي أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية المذكورة [على ما يلي]، طبقا للقانون الوطني:

(أ) إسناد أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية المذكورة إلى المستفيدين؛

(ب) واستخدام/استعمال المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين [إضافة إلى الطابع [غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم] للحقوق المعنوية المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية؛

(ج) [والحماية من أي استخدام [مخالف للحقيقة أو مضلّل] لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستفيدين أو صلة بهم[؛]]

(د) [و] السعي، حسب الاقتضاء، إلى إيداع أي رسم من رسوم المستخدمين في الصندوق الذي تنشئه تلك الدولة العضو.]

الخيار 2

1.5 ينبغي/[يتعين على الدول الأعضاء صون المصالح المادية والمعنوية للمستفيدين فيما يخص أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي المحمية، كما هي معرّفة في هذا [الصك]، على النحو المناسب ووفقا للقانون الوطني، وبطريقة معقولة ومتوازنة.

2.5 لا تمتد الحماية بموجب هذا الصك إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي المعروفة أو المستخدمة على نطاق واسع خارج جماعة المستفيدين، كما هم معرّفون في هذا [الصك]، [لمدة معقولة]، أو الموجودة في الملك العام، أو المحمية بحق من حقوق الملكية الفكرية.

3.5 لا تمتد الحماية/الصون بموجب هذا الصك (الصكوك) إلى استخدامات أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي يكون الغرض منها: (1) الإدراج في المحفوظات، والاستخدام من قبل المتاحف، والحفظ، والبحث، والاستخدام العلمي، والتبادل الثقافي؛ (2) واستنباط مصنفات أدبية وفنية وإبداعية تكون مستلهمة من أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية أو مستعارة أو مشتقة أو محوّرة منها.]

[المادة 6

إدارة [الحقوق]/[المصالح]

البديل 1

1.6 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إنشاء أو تعيين إدارة مختصة، وفقا للقانون الوطني، للعمل، بالتشاور الوثيق مع المستفيدين، حسب الاقتضاء، على إدارة الحقوق/المصالح المنصوص عليها في هذا الصك.

2.6 [[ينبغي]/[يتعين] إخطار المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بهوية أية إدارة تُنشأ أو تُعيّن بموجب الفقرة 1.]

البديل 2

1.6 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إنشاء أو تعيين إدارة مختصة، وفقا للقانون الوطني وبموافقة صريحة من/بالاشتراك مع المستفيدين، لإدارة الحقوق/المصالح المنصوص عليها في هذا [الصك].

2.6 [[ينبغي]/[يتعين] إخطار المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بهوية أية إدارة تُنشأ أو تُعيّن بموجب الفقرة 1.]]

[المادة 7

الاستثناءات والتقييدات

البديل 1

لدى الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في هذا الصك، يجوز للدول الأعضاء، في حالات خاصة، اعتماد استثناءات وتقييدات مبرَّرة ولازمة لحماية المصلحة العامة، شرط ألا تتعارض تلك الاستثناءات والتقييدات بدون مبرّر مع مصالح المستفيدين، [والقانون العرفي [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية]، ولا تخلّ بغير حق بتنفيذ هذا الصك.

البديل 2

لدى تنفيذ هذا الصك، يجوز للدول الأعضاء اعتماد الاستثناءات والتقييدات المحددة في التشريعات الوطنية، بما في ذلك القانون العرفي.

1. في حدود الأفعال المسموح بها بموجب القانون الوطني فيما يخص المصنفات المحمية بحق المؤلف، والإشارات والرموز المحمية بقانون العلامات التجارية، أو موضوع آخر محمي بقانون الملكية الفكرية، لا [ينبغي/يتعين] حظر أي فعل من تلك الأفعال بموجب حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

2. [ينبغي/يتعين على] [يجوز] للدول الأعضاء وضع استثناءات [من قبيل ما يلي] بخصوص الأفعال التالية، سواء كان مسموحا بها في الفقرة 1 أو لا:

(أ) التعلّم والتعليم والبحث؛

(ب) الحفظ والعرض والبحث والتمثيل في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية الأخرى؛

(ج) استنباط مصنفات أدبية أو فنية أو إبداعية تكون مستلهمة من أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو مستندة إليها أو مستعارة منها.

3. يجوز للدول الأعضاء أن تنص على استثناءات وتقييدات غير تلك المسموح بها بموجب الفقرة 2.

4. ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء أن تنص على استثناءات وتقييدات في حالات الاستخدام/الاستعمال/الإدراج العرضي لتعبير ثقافي تقليدي [محمي] في مصنف آخر أو موضوع آخر، أو في الحالات التي لا يكون لدى المستخدم فيها أي علم، أو أية أسباب كافية للعلم، بأن التعبير الثقافي التقليدي محمي.

البديل 3

لدى [الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في]/[تنفيذ] هذا الصك، يجوز للدول الأعضاء، في حالات خاصة، اعتماد استثناءات وتقييدات، شرط ألا تلحق تلك الاستثناءات والتقييدات ضررا بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين، ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

البديل 4

استثناءات عامة

1.7 [[يجوز]/[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني [بالتشاور مع المستفيدين] [بمشاركة المستفيدين]، شريطة أن يحترم استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] ما يلي:

(أ) [الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛]

(ب) [وعدم الإساءة إلى المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم؛]

(ج) [والتوافق مع أشكال الاستخدامات/التعاملات/ الممارسات العادلة؛]

(د) [وعدم التعارض مع الاستعمال العادي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من قبل المستفيدين؛]

(هـ) [وعدم إلحاق ضرر بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين ومراعاة المصالح المشروعة للغير.]]

البديل

1.7 [[يجوز]/[ينبغي]/يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني [، شريطة أن [تكون تلك التقييدات والاستثناءات]:

(أ) مقتصرة على بعض الحالات الخاصة؛

(ب) [لا [تتعارض] مع [الاستعمال] العادي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من قبل المستفيدين؛]

(ج) [لا تلحق ضررا بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين؛]

(د) [تضمن أن [استخدام] أشكال التعبير الثقافي التقليدي:

"1" لا يسيء إلى المستفيدين أو يلحق الضرر بهم؛

"2" ويعترف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛]

"3" [ويتوافق مع الممارسة العادلة.]]]

[نهاية البديل]

2.7 [في حال وجود خشية معقولة من وقوع ضرر يتعذر تداركه فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المقدسة] و[السرية]، [[يجوز]/[ينبغي]/[يتعين] [ألا تضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] استثناءات وتقييدات.]

استثناءات محدّدة

3.7 [[رهن التقييدات المنصوص عليها في الفقرة 1،]/[إضافة إلى ذلك،] [يجوز]/[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني أو، حسب الاقتضاء، من قبل [أصحاب]/[ملّاك] المصنف الأصلي:

(أ) [للتعلّم والتعليم والبحث، وفقا للبروتوكولات الموضوعة وطنيا، باستثناء الأنشطة المؤدية إلى جني أرباح أو تحقيق أغراض تجارية؛]

(ب) [للحفظ [والعرض] والبحث والتمثيل في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية الأخرى التي يعترف بها القانون الوطني، لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو لأغراض أخرى تخدم المصلحة العامة؛]

(ج) لاستنباط مصنف أصلي [من مصنفات التأليف] يكون مستلها من أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو مستندا إليها أو مستعارا منها؛]

[[ينبغي]/[يتعين] أن لا ينطبق هذا الحكم على أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] الموصوفة في المادة 1.5.]]

4.7 [[ينبغي]/[يتعين] السماح بالأفعال التالية، سواء كان مسموحا بها في الفقرة 1 أو لا:

(أ) [استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي في المؤسسات الثقافية المعترف بها بموجب القانون الوطني المناسب والمحفوظات والمكتبات والمتاحف لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو أغراض أخرى تخدم المصلحة العامة، بما في ذلك لأغراض الحفظ [والعرض] والبحث والتمثيل؛]

(ب) [واستنباط مصنف أصلي [من مصنفات التأليف] يكون مستلها من أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو مستندا إليها أو مستعارا منها؛]

(ج) [واستخدام/استعمال تعبير ثقافي تقليدي مشتق [قانونيا] من مصادر غير المستفيدين؛]

(د) [واستخدام/استعمال تعبير ثقافي تقليدي معروف [من خلال طرق قانونية] خارج جماعة المستفيدين.]]

5.7 [[باستثناء حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية من الكشف]، وفي حدود الأفعال المسموح بها بموجب القانون الوطني فيما يخص المصنفات المحمية بموجب حقوق الملكية الفكرية [بما في ذلك]]/[حق المؤلف أو الإشارات والرموز المحمية بعلامات تجارية أو الاختراعات المحمية ببراءات أو نماذج المنفعة والتصاميم المحمية بحقوق التصاميم الصناعية، لا [ينبغي]/[يتعين] حظر أي فعل من تلك الأفعال بموجب حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي].

[المادة 8]

[مدة [الحماية]/[الصون]

الخيار 1

1.8 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تحديد المدة المناسبة لسريان الحماية/حقوق أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وفقا [لهذا [الصك]/[[التي يجوز أن] [ينبغي أن]/[يتعين أن] تسري ما دامت أشكال التعبير الثقافي التقليدي تستوفي/تلبي [معايير الأهلية للحصول على الحماية] وفقا لهذا [الصك]، وبالتشاور مع المستفيدين.]]

2.8 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على أن الحماية الممنوحة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي ضد أي تحريف أو تشويه أو تعديل أو انتهاك مما يُرتكب بهدف إلحاق الضرر بها أو بسمعة أو صورة المستفيدين أو المنطقة التي ينتمون إليها، [ينبغي]/[يتعين] أن تسري لمدة غير محدّدة.

الخيار 2

1.8 تحمي [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الموضوع المحدّد في هذا [الصك] طالما استمر المستفيدون من الحماية في التمتع بنطاق الحماية المبيّن في المادة 3.

الخيار 3

1.8 [يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على أنه [ينبغي]/[يتعين]، فيما يخص الجوانب المادية على الأقل لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، أن تسري الحماية لمدة محدودة.]]

[المادة 9]

الشروط الشكلية

الخيار 1

1.9 [كمبدأ عام،] ينبغي/يتعين ألا تُخضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي لأية شروط شكلية.

الخيار 2

1.9 [[يجوز] [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تفرض شروطا شكلية لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.]

2.9 بالرغم من الفقرة 1، لا يجوز [لدولة عضو]/[طرف متعاقد] إخضاع حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية لأية شروط شكلية.

[المادة 10

[العقوبات والجزاءات وممارسة [الحقوق]/[المصالح]]

البديل 1

يتعين على الدول الأعضاء وضع تدابير قانونية و/أو إدارية مناسبة وفعالة ورادعة ومتناسبة من أجل التصدي لحالات التعدي على الحقوق المنصوص عليها في هذا الصك.

البديل 2

1.10 يتعين على الدول الأعضاء، [بالاشتراك مع [الشعوب] الأصلية،] وضع تدابير قانونية و/أو إدارية ميسّرة ومناسبة وفعالة [ورادعة] ومتناسبة من أجل التصدي لحالات التعدي على الحقوق المنصوص عليها في هذا الصك. وينبغي أن تتمتع [الشعوب] الأصلية بالحق في استهلال إجراء إنفاذ لصالحهم الشخصي ويتعين ألا يُشترط منهم إثبات الضرر المادي.

2.10 إذا ثبت التعدي على الحقوق المحمية بموجب هذا الصك طبقا للفقرة 1.10، يتعين أن تشمل العقوبات تدابير إنفاذ مدنية وجنائية حسب الاقتضاء. ويجوز تضمين الجزاءات تدابير العدالة الإصلاحية [مثل الإعادة]، وفق طبيعة التعدي وأثره.

البديل 3

ينبغي للدول الأعضاء السعي من أجل اعتماد تدابير قانونية و/أو إدارية مناسبة وفعالة ومتناسبة، وفقا لأنظمتها القانونية، من أجل ضمان تطبيق هذا الصك.

البديل 4

ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أن توفر، وفقا للقانون الوطني، التدابير القانونية أو السياسية أو الإدارية اللازمة لمنع الإضرار، عن قصد أو عن إهمال، بمصالح المستفيدين.]

[المادة 11]

[التدابير الانتقالية

1.11 [ينبغي]/[يتعين] أن يطبَّق هذا [الصك] على جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تستوفي المعايير المنصوص عليها في هذا [الصك] عند دخول [الصك] حيز النفاذ.

2.11 *الخيار 1* [[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تأمين الحقوق التي اكتسبها الغير بموجب القانون الوطني قبل دخول هذا [الصك] حيز النفاذ.

2.11 *الخيار 2* الأفعال المستمرة بخصوص أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي بدأت قبل دخول هذا [الصك] حيز النفاذ والتي ما كانت لتكون مباحة أو التي ينظمها هذا [الصك] بطريقة مختلفة، [[ينبغي]/[يتعين] تكييفها لتتماشى مع هذا [الصك] في غضون فترة معقولة بعد دخوله حيز النفاذ، رهن أحكام الفقرة 3]/ [[ينبغي]/[يتعين] السماح باستمرارها].

3.11 وفيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى المستفيدين والتي تكون قد أخرِجت عن نطاق تحكّم هؤلاء المستفيدين، [ينبغي]/[يتعين] أن يكون لهؤلاء المستفيدين الحق في استرجاع تلك الأشكال.]

[المادة 12]

[العلاقة بالاتفاقات الدولية [الأخرى]

1.12 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تنفيذ هذا [الصك] بطريقة [تكفل الدعم المتبادل] للاتفاقات الدولية [الأخرى] [السارية].]

[2.12 ليس في هذا الصك ما يمكن/يتعين تفسيره كانتقاص أو إلغاء للحقوق التي تتمتع بها [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية حاليا أو قد تكتسبها في المستقبل، وكذلك حقوق [الشعوب] الأصلية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

3.12 في حال تنازع بين القوانين، تكون الغلبة لحقوق [الشعوب] الأصلية المنصوص عليها في الإعلان المذكور وينبغي أن يسترشد أي تفسير بأحكام ذلك الإعلان.]

[المادة 13]

[المعاملة الوطنية

[ينبغي]/[يتعين على] كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد] أن يطبق على المستفيدين الذين هم من مواطني [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يطبقها على المستفيدين الذين هم من مواطنيه فيما يتعلق بالحماية المنصوص عليها بموجب هذا [الصك].]

[بدائل المواد 8 و9 و10 و11 و13

عدم النص على تلك الأحكام]

[المادة 14]

[التعاون عبر الحدود

في الحالات التي تقع فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] في أقاليم [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] مختلفة، [ينبغي]/[يتعين على] تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تتعاون على معالجة حالات أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] العابرة للحدود]، بمشاركة [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية المعنية، حسب الاقتضاء، بغرض تنفيذ هذا [الصك].]

المادة 15

[تكوين الكفاءات وإذكاء الوعي

1.15 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] التعاون على تكوين الكفاءات وتعزيز الموارد البشرية، لا سيما تلك الخاصة بالمستفيدين، وتطوير القدرات المؤسسية، من أجل تنفيذ [الصك] بفعالية.

2.15 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] توفير الموارد اللازمة [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية والتعاضد معها من أجل وضع مشروعات لتكوين الكفاءات داخل [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية تركّز على تطوير آليات ومنهجيات مناسبة، مثل مواد إلكترونية وتعليمية جديدة تكون ملائمة ثقافيا، ومُستحدثة بمشاركة تامة وفعالة [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية والمنظمات التي تمثلها.

3.15 [في هذا السياق، [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على مشاركة تامة للمستفيدين و غيرهم من أصحاب المصالح، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.]

4.15 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] اتخاذ تدابير لإذكاء الوعي [بالصك،] لا سيما توعية مستخدمي وأصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي بالتزاماتهم بموجب هذا الصك.]

[يلي ذلك المرفق الثالث]

الصيغة المراجعة الثانية للوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية
(كما وردت في اختتام الدورة الثلاثين للجنة الحكومية الدولية في 3 يونيو 2016)

قائمة المصطلحات

[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية

الخيار 1

"المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" هي المعارف التي تتسم بالحركية والتطور، والتي تنشأ في سياق تقليدي، وتصان بشكل جماعي، وتنتقل من جيل إلى جيل، وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، [ما يوجد في] [ما هو مرتبط بـ] الموارد الوراثية من دراية عملية ومهارات وابتكارات وممارسات وتعلم.]

الخيار 2

"المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" هي المعارف الأساسية المتعلقة بخصائص واستخدامات الموارد الوراثية [ومشتقاتها] ممّا يملكه [أصحاب الحقوق الشرعيون، بما في ذلك] [[الشعب][الشعوب]] الأصلية والجماعات المحلية [ويؤدي بشكل مباشر إلى [اختراعات] [ملكية فكرية] تُطلب حمايتها]] [حيثما لم يكن ممكنا، لولا المعارف التقليدية، إنجاز الاختراعات].]

[البيوتكنولوجيا

"البيوتكنولوجيا" [كما هي معرفة في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي] هي أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية [أو مشتقاتها]، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة.]

[بلد المنشأ

"بلد المنشأ" هو [أول] بلد يمتلك الموارد الوراثية في وضعها الطبيعي.]

[[البلد الذي يوفر الموارد الوراثية] [البلد المورّد]

"يعني مصطلح البلد الذي يوفر الموارد الوراثية/البلد المورّد، [وفقا للمادة 5 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي]، [البلد المورّد] [البلد الذي يوفر الموارد الوراثية] الذي يُعد بلد المنشأ [أو البلد الذي حصل على الموارد الوراثية و/أو نفذ إلى المعارف التقليدية [وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي].]

[البلد الذي يوفر الموارد الوراثية

"البلد الذي يوفر الموارد الوراثية" هو البلد الذي يوفر الموارد الوراثية التي تجمع من مصادر داخل الموقع، بما في ذلك العشائر من الأنواع البرية والمدجّنة، أو التي تؤخذ من مصادر خارج الموقع، والتي من الجائز أو من غير الجائز أن تكون قد نشأت في ذلك البلد.]

بديل

["البلد الذي يوفر الموارد الوراثية" هو البلد الذي يمتلك الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية في وضعها الطبيعي أو خارج وضعها الطبيعي ويوفر الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية.]

[المشتق

"المشتق" هو مركب كيميائي بيولوجي يحدث طبيعيا وينتج عن الاعتصار الوراثي لموارد بيولوجية أو وراثية أو عن استقلابها، حتى وإن لم يكن يحتوي على وحدات وراثية وظيفية.]

[[الاختراع] المستند بشكل مباشر إلى

"[الاختراع] المستند بشكل مباشر إلى" يعني أنه [يجب] أن يستخدم [الاختراع] المورد الوراثي [استخداما مباشرا]، وأن يعتمد على المميزات الخاصة بالمورد الذي [يجب أن] يكون المخترع قد نفذ [نفاذا ماديا] إليه.]

الصيانة خارج الوضع الطبيعي

"الصيانة خارج الوضع الطبيعي" تعني صيانة عناصر التنوع البيولوجي خارج موائلها الطبيعية.

المواد الوراثية

"المواد الوراثية" هي أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

الموارد الوراثية

"الموارد الوراثية" هي المواد الوراثية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.

الظروف في الوضع الطبيعي

"الظروف في الوضع الطبيعي" هي الظروف التي توجد فيها الموارد الوراثية داخل النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وفي حالة الأنواع المدجنة أو المستنبتة في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة [المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي].

[الدولة العضو

"الدولة العضو" هي دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.]

[التملك غير المشروع

الخيار 1

"التملك غير المشروع" هو [اكتساب] [استعمال] موارد وراثية [و] [أو] [مشتقاتها] [و] [أو] [معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية] دون موافقة [حرة] [مسبقة مستنيرة] [من قبل الجهات المخوّلة لإعطاء [تلك] الموافقة] [الإدارة المختصة] على ذلك [الاكتساب] [الاستعمال]، [طبقا للتشريعات الوطنية] [البلد المنشأ أو البلد المورّد].]

الخيار 2

["التملك غير المشروع" هو استخدام موارد وراثية و/أو [مشتقاتها] و/أو [معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية] تكون للآخر عندما يحصل المستخدم على الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية من صاحبها عبر وسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد المورد. واستخدام موارد وراثية و[مشتقاتها] و[معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية] مكتسبة عبر وسائل قانونية مثل قراءة المنشورات، والشراء، والاستكشاف المستقل، والهندسة العكسية،

والكشف غير المقصود، نتيجة اخفاق أصحاب الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] في اتخاذ إجراءات وقائية معقولة لا يعدّ تملكا غير مشروع.]

[[مكتب الملكية الفكرية] [مكتب البراءات]

["مكتب الملكية الفكرية"] ["مكتب البراءات"] هو الإدارة المكلفة، في دولة عضو، بمنح [حقوق الملكية الفكرية] [البراءات].]

[النفاذ [المادي]

"النفاذ [المادي]/[المباشر]" إلى المورد الوراثي هو امتلاكه أو على الأقل وجود اتصال [كاف به يسمح بتحديد خصائص المورد الوراثي المرتبط بـ [الاختراع] [الملكية الفكرية]].]

[الموارد الوراثية [المحمية]

"الموارد الوراثية [المحمية] هي الموارد الوراثية المحمية إما بموجب حق من حقوق الملكية الفكرية أو بموجب حق قانوني آخر. وعند انقضاء مدة سريان حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بمورد وراثي، ينبغي أن يصير ذلك المورد الوراثي إلى الملك العام ولا يُعامل كمورد وراثي محمي.[5]]

[المصدر

[الخيار 1

يشير مصطلح "المصدر" إلى أي مصدر يحصل منه مودع الطلب على المورد الوراثي من غير بلد المنشأ، مثل صاحب المورد أو مركز للبحث [أو بنك للجينات] [مستودع محدّد بناء على معاهدة بودابست] أو حديقة للنباتات.]

[الخيار 2

ينبغي أن يُفهم مصطلح "المصدر" بمعناه الأعم قدر الإمكان:

"1" المصادر الأولية، ومنها على وجه الخصوص [الأطراف المتعاقدة][البلدان] التي توفر الموارد الوراثية، والنظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، [ومالكي البراءات، والجامعات، والمزارعين، ومستولدي النباتات]، والجماعات الأصلية والمحلية؛

"2" والمصادر الثانوية، ومنها على وجه الخصوص المجموعات خارج الوضع الطبيعي و[الأدبيات العلمية].]]

[مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية

"مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" هو أي مصدر يحصل منه مودع الطلب على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، بما في ذلك الجماعات الأصلية والمحلية، والأدبيات العلمية، وقواعد البيانات المتاحة للجمهور، وطلبات البراءات، ومنشورات البراءات.[6]]

[5] أبدت عدة دول أعضاء صعوبة في فهم معني هذا التعريف. وفي حين يُحتفظ بالتعريف في قائمة المصطلحات، يُطلب من المشاركين في إعداد النص المقترح تقديم المزيد من التوضيح.

[الاستخدام بدون تصريح

"الاستخدام بدون تصريح " هو اكتساب موارد الوراثية، [معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية] دون موافقة الإدارة المختصة طبقا للقانون الوطني للبلد المورّد.]

[الاستعمال

"استعمال" الموارد الوراثية يعني إجراء البحث والتطوير، [والصيانة والتجميع وتحديد الخصائص، وعمليات أخرى،] [بما في ذلك التسويق] بشأن التكوين الوراثي و/أو الكيميائي البيولوجي للموارد الوراثية، [ومشتقاتها] [والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] [بوسائل منها استخدام التكنولوجيا الحيوية] [حسب التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي].]

بديل

["استعمال" الموارد الوراثية يعني إجراء البحث والتطوير، [بما في ذلك التسويق] بشأن التكوين الوراثي و/أو الكيميائي البيولوجي للموارد الوراثية، [ومشتقاتها] [والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] [بوسائل منها استخدام التكنولوجيا الحيوية] [حسب التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي].[واستحداث منتج جديد، أو طريقة جديدة لاستخدام أو صنع منتج ما].]

[6] هذه الجملة لا ترد حرفيا في الوثيقة، ولكنها أدرجت بالتزامن مع الحذف الشامل لمصطلح "المعارف التقليدية المعنية" من النص. وبعد التفكير، رُئي أنه ينبغي إتاحة الفرصة للدولة العضو التي أدرجت الجملة لتوضيح وجاهتها الحالية بالنسبة للنص.

[الديباجة

[ضمان [تشجيع] احترام [الحقوق السيادية] [حقوق] [أصحاب الحقوق الشرعيين، بما في ذلك] [الشعب][الشعوب]] الأصلية والجماعات المحلية [وكذلك [الشعب][الشعوب]] الواقعة تحت احتلال جزئي أو كلي] على مواردها الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]، بما في ذلك مبدأ [الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها] والمشاركة الكاملة والفعالة طبقا [للاتفاقات و] الإعلانات الدولية [، لاسيما إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية].]

[المساهمة في منع التملك غير المشروع للموارد الوراثية [ومشتقاتها] [والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

[الحد إلى أدنى مستوى ممكن من حالات منح حقوق [الملكية الفكرية] [البراءات] عن خطأ.]

[التأكيد مجددا على القيمة الاقتصادية والعلمية والثقافية والتجارية الكبيرة للموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

[الإقرار بالمساهمة الكبيرة لنظام البراءات في البحث العلمي والتطوير العلمي والابتكار والتنمية الاقتصادية.]

[التشديد على ضرورة أن يضمن الأعضاء انتهاج السُبل الصحيحة في منح البراءات لحماية الاختراعات الجديدة وغير البديهية المتعلقة بالموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

تشجيع احترام [[الشعب][الشعوب]] الأصلية والجماعات المحلية.

[يتعين/ ينبغي أن يكفل نظام [الملكية الفكرية][البراءات] اليقين في الحقوق للمستخدمين الشرعيين والموّردين الشرعيين للموارد الوراثية [و/أو مشتقاتها] و/أو [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

[الإقرار بدور نظام [الملكية الفكرية][البراءات] في تشجيع الابتكار [ونقل التكنولوجيا وتعميمها]، لتحقيق المصلحة المتبادلة لأصحاب المصلحة وموّردي الموارد الوراثية و[/أو] [مشتقاتها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] وأصحابها ومستخدميها.]

[تعزيز [الشفافية و]تعميم المعلومات.]

[إنّ وضع نظام عالمي وإلزامي سينشئ ظروفا متساوية للصناعة والاستغلال التجاري [للملكية الفكرية] [للبراءات]، وييسر كذلك الإمكانات [المنصوص عليها في المادة 15(7) من اتفاقية التنوع البيولوجي] لتقاسم المنافع المتأتية من استخدام الموارد الوراثية.]

[تدعيم حماية وتطوير [البراءات] [الملكية الصناعية] في مجال الموارد الوراثية [ومشتقاتها] [والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] وتشجيع البحوث الدولية المؤدية إلى الابتكار.]

[سيعزز الكشف عن المصدر الثقة المتبادلة بين مختلف أصحاب المصلحة المعنيين بالنفاذ وتقاسم المنافع. وقد يكون جميع هؤلاء موّردين و/أو مستخدمين للموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]. وبناء عليه، فإنّ الكشف عن المصدر سيبني الثقة المتبادلة في العلاقات بين الشمال والجنوب وسيعزز أيضا الدعم المتبادل بين نظام النفاذ وتقاسم المنافع ونظام [الملكية الفكرية][البراءات].]

[[ضمان] [التوصية ب] عدم منح [براءات] [ملكية فكرية] على أشكال الحياة، بما في ذلك البشر.]

[الإقرار بأنه يتعين/ينبغي، عند الاقتضاء، أن يمتثل النافذون إلى الموارد الوراثية [ومشتقاتها] [والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] في بلد معين للقانون الوطني لذلك البلد، الذي يوفر الحماية للموارد الوراثية [ومشتقاتها] [والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

[[يتعين/ينبغي أن يكون لمكاتب [الملكية الفكرية][البراءات] شرط إلزامي للكشف، كما هو محدّد بالتفصيل في هذا الصك القانوني الدولي، عندما يُحتمل أن تؤدي حماية الموارد الوراثية ببراءات إلى الإضرار بمصالح [الشعب][الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية.]

[التأكيد مجددا، وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي، على الحقوق السيادية للدول على مواردها [الطبيعية] [البيولوجية]، وأن سلطة تحديد النفاذ إلى الموارد الوراثية تعود إلى الحكومات الوطنية وتخضع للتشريع الوطني.]

بديل

[التأكيد مجددا، وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي، على الحقوق السيادية للدول على موارد[ها] [الطبيعية] [البيولوجية] [الوراثية] [ضمن ولايتها القضائية بخلاف تلك المرتبطة بالبشر أو تلك المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية]، وأن سلطة تحديد النفاذ إلى الموارد الوراثية تعود إلى الحكومات الوطنية وتخضع للتشريع الوطني.]

[أولا. أحكام عامة]

[المادة 1
الهدف[الأهداف]]

1. [أهداف هذا الصك هي [تعزيز [فعالية] و[شفافية] نظام [الملكية الفكرية] [البراءات]؛ وتيسير الدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية المرتبطة بحماية الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

البديل 1

1. [أهداف هذا الصك هي [تعزيز [شفافية] نظام [الملكية الفكرية] [البراءات]من أجل تيسير النفاذ وتقاسم المنافع من خلال الكشف عن بلد منشأ أو مصدر الموارد الوراثية بناء على أنظمة منفصلة مثل اتفاقية التنوع البيولوجي.]

البديل 2

1. [هدف هذا الصك هو [تعزيز][ضمان][الحماية الفعالة][المساهمة في منع] [منع] [التملك غير المشروع] للموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] [عبر] [في سياق] نظام [الملكية الفكرية][البراءات] عن طريق ما يلي:]

(أ) ضمان إمكانية نفاذ مكاتب [الملكية الفكرية][البراءات] إلى المعلومات المناسبة عن الموارد الوراثية [ومشتقاتها] [والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] لمنع منح حقوق [الملكية الفكرية][البراءات] [عن خطأ]؛

(ب) و[تعزيز الشفافية في نظام [الملكية الفكرية][البراءات] [والنفاذ وتقاسم المنافع]؛

(ج) و[ضمان] [تعزيز] [تيسير] [التكامل] [الدعم المتبادل] مع الاتفاقات الدولية المرتبطة بحماية الموارد الوراثية و/أو [مشتقاتها] و/أو [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] [وتلك المرتبطة بالملكية الفكرية].

[المادة 2]
موضوع الصك

2. ينطبق هذا الصك على الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]

بديل

[يتعين/ينبغي أن ينطبق هذا الصك على طلبات البراءات الخاصة بالاختراعات المستندة بشكل مباشر إلى الموارد الوراثية [والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]. [ينطبق هذا الصك على الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

[ثانيا. الكشف [الإلزامي]]

[المادة 3]
[شرط الكشف

1.3 عندما يكون [الموضوع] [الاختراع المطلوب حمايته] في إطار طلب بشأن [حقوق الملكية الفكرية] [البراءات] [مشتملا على استعمال] [مستندا بشكل مباشر إلى] [مستندا بشكل مباشر إلى استعمال][7] الموارد الوراثية و/أو [مشتقاتها] و/أو [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]، يتعين/ينبغي على كل طرف أن يطلب من المودعين ما يلي:

(أ) الكشف عن [البلد المورّد الذي هو بلد المنشأ] [بلد المنشأ] [و]] [أو [إذا لم يكن معروفا]،] فمصدر الموارد الوراثية و/أو [مشتقاتها] و/أو [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].

(ب) [تقديم معلومات وجيهة، كما ينص عليه القانون الوطني، عن الامتثال لشروط النفاذ وتقاسم المنافع، بما في ذلك الموافقة المسبقة المستنيرة، [ولاسيما من [الشعب][الشعوب]] الأصلية والجماعات المحلية] حسب الاقتضاء.]

(ج) [وإذا لم يكن المصدر و/أو [البلد المورّد الذي هو بلد المنشأ] [بلد المنشأ] معروفا، فإعلان بهذا الخصوص.]

2.3 [يتعين/ينبغي/يجوز] [لا] ألاّ يفرض شرط الكشف على مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] الالتزام بالتحقق من موضوعات الكشف. [ولكن [يتعين/ينبغي] على مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] أن تقدم التوجيه إلى مودعي طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] فيما يخص كيفية استيفاء شرط الكشف[*الشروط الشكلية*.]

3.3 يتعين/ينبغي أن تتبع مكاتب [البراءات] [الملكية الفكرية] التي تستلم إعلانا إجراءً بسيطا للإخطار. [ومن المناسب، بشكل خاص، تحديد آلية تبادل المعلومات لاتفاقية التنوع البيولوجي/المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بصفتها الهيئة المركزية التي يتعين/ينبغي لمكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] أن ترسل إليها المعلومات المتاحة.]

4.3 [يتعين على/ينبغي لكل طرف أن يتيح للعموم، وقت نشر الطلب [أو منح الحماية]، المعلومات المكشوف عنها [، باستثناء المعلومات المتعلقة بالخصوصية أو الأسرار التجارية أو غير ذلك من أشكال السرية المشروعة[8]].]

5.3 [يتعين/ينبغي ألّا تُعتبر الموارد الوراثية و[مشتقاتها] بالصيغة التي وُجدت بها في الطبيعة أو عُزلت منها [اختراعات] [ملكية فكرية] وعليه لا تُمنح بشأنها أية حقوق من حقوق [الملكية الفكرية.] [البراءات].]]

[المادة 4]
[الاستثناءات والتقييدات]

4. [لدى الامتثال للالتزام المنصوص عليه في المادة 3، يجوز للأعضاء، في حالات خاصة، اعتماد استثناءات وتقييدات مبرّرة ولازمة لحماية المصلحة العامة، شرط ألا تخلّ تلك الاستثناءات والتقييدات المبرّرة على نحو غير ملائم بتنفيذ هذا الصك.]

[7] أشار بعض الأعضاء إلى ضرورة وضع تعريف لهذه العبارة في قائمة المصطلحات.
[8] هناك صياغة بديلة مشتقة من المادة 14(2) من بروتوكول ناغويا وهي "بدون الإخلال بحماية المعلومات السرية".

بديل

1.4 يتعين/ينبغي ألاّ ينطبق شرط الكشف في [الملكية الفكرية] [البراءات] فيما يخص الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] على ما يلي:

(أ) [جميع [الموارد الوراثية البشرية] [الموارد الوراثية المأخوذة من البشر] [بما فيها المُمرضات البشرية]؛]

(ب) و[المشتقات]؛

(ج) و[السلع]؛[/الموارد الوراثية عندما تُستخدم كسلع]؛

(د) و[المعارف التقليدية الموجودة في الملك العام]؛

(هـ) و[الموارد الوراثية خارج الأنظمة القانونية الوطنية] [والمناطق الاقتصادية]]؛

(و) و[جميع الموارد الوراثية [المكتسبة] [التي تم النفاذ إليها] قبل [بدء نفاذ اتفاقية التنوع البيولوجي] [قبل 29 ديسمبر 1993]] [بدء نفاذ بروتوكول ناغويا في 12 أكتوبر 2014].

2.4. [يتعين/ينبغي ألّا تفرض الدول الأعضاء شرط الكشف في هذا الصك على طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] المودعة [أو التي لها تاريخ أولوية] قبل دخول هذا الصك حيز النفاذ [، وفقا للقوانين الوطنية الموجودة قبل هذا الصك].]]

[المادة 5]
العقوبات والتعويضات

5. [يتعين/ينبغي أن يتخذ [كل [طرف] [بلد] تدابير قانونية وإدارية مناسبة وفعالة ومتكافئة لمواجهة عدم الامتثال للفقرة 1.3 [، بما في ذلك آليات تسوية المنازعات]. ووفقا للتشريع الوطني، [يتعين/ينبغي] [يجوز] أن [تشمل العقوبات والتعويضات، ضمن جملة أمور] ما يلي:

(أ) قبل المنح.

"1" تعليق الاستمرار في معالجة طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] إلى أن يتم استيفاء شروط الكشف.

"2" اعتبار مكتب [للملكية الفكرية] [للبراءات] الطلب مسحوبا [وفقا للقانون الوطني].

"3" منع أو رفض منح [حق من حقوق الملكية الفكرية] [براءة].

(ب) [بعد المنح.

"1" نشر الأحكام القضائية المتعلقة بعدم الكشف.

"2" [غرامات أو تعويضات مناسبة عن الأضرار، بما في ذلك دفع الإتاوات].

"3" يجوز اتخاذ تدابير أخرى [بما فيها الإبطال، والعدالة التصالحية، والتعويض المادي لمالكي الموارد الوراثية ومشتقاتها و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] تشمل الشعوب الأصلية و/أو الجماعات المحلية]، وفقا للقانون الوطني.]]

بديل

[1.5 يتعين/ينبغي أن يتخذ كل [طرف تدابير قانونية و/أو إدارية مناسبة وفعالة ورادعة ومتكافئة لمواجهة عدم الامتثال للمادة 3، [بما في ذلك منع الاستمرار في معالجة طلبات البراءات.]].

[2.5 تُعتبر الأخطاء الجوهرية المرتكبة بقصد تضليل مكتب البراءات بخصوص الامتثال للمادة 3، بمثابة شهادة زور وكذب على مسؤول وغير ذلك من المخالفات المماثلة، ويُعاقب عليها بناء على ذلك وفقا للقانون الوطني.]

3.5 [يتعين/ينبغي ألاّ يؤثر [عدم استيفاء شرط الكشف] [توفير معلومات غير صحيحة أو غير كاملة]، [إذا لم يكن هناك غش]، في صحة [الملكية الفكرية] [البراءات] الممنوحة أو قابلية إنفاذها.]

[بدائل المواد 1 و2 و3 و4 و5
انعدام شرط جديد للكشف]

بديل [المادة 1]
[الهدف]

1. [هدف هذا الصك هو منع منح حقوق البراءات بخصوص اختراعات لا تستوفي شروط الجدة وعدم البداهة وإمكانية التطبيق الصناعي.]

بديل [المادة 3]
[انعدام شرط جديد للكشف]

1.3 لا يجوز أن يُطلب من مودعي [الملكية الفكرية] [البراءات] ذكر المكان الذي يمكن الحصول فيه على الموارد الوراثية إلا إذا كان ذلك المكان ضروريا لشخص من أهل المهنة من أجل انجاز الاختراع. وعليه، لا يمكن فرض أية شروط للكشف على مودعي البراءات أو أصحابها بالنسبة للبراءات المتعلقة بالموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] لأسباب خلاف الأسباب المتعلقة بالجدة أو النشاط الابتكاري أو إمكانية التطبيق الصناعي أو التمكين.]

2.3 [عندما يُستحدث موضوع اختراع باستخدام موارد وراثية محصّلة من كيان له حق قانوني على المورد الوراثي [(بما في ذلك مالك البراءة)]، يجوز لذلك الكيان أن يشترط، في اتفاق التصريح أو الترخيص الذي يمنح مودع الطلب الحق في النفاذ إلى المورد الوراثي أو الحق في استخدام المورد الوراثي، من مودع الطلب ما يلي:

(أ) تضمين مواصفات طلب البراءة وأي إصدار لبراءة ذات صلة إعلانا ينص على أن الاختراع أنجز باستخدام المورد الوراثي ومعلومات وجيهة أخرى،

(ب) والحصول على الموافقة اللازمة للاستخدامات غير المشمولة باتفاق التصريح أو الترخيص.]

3.3 [يتعين/ينبغي لمكاتب البراءات أن تنشر كامل معلومات البراءة المكشوف عنها على الإنترنت، في يوم منح البراءة ويتعين/ينبغي لها أن تسعى من أجل إتاحة محتويات طلب البراءة للجمهور عن طريق الإنترنت أيضا.]

4.3 [عندما لا يكون النفاذ إلى مورد وراثي أو [معارف تقليدية مرتبطة بمورد وراثي] ضروريا لإنجاز الاختراع أو استخدامه، يجوز توفير المعلومات المتعلقة بمصدر أو منشأ المورد الوراثي أو [المعارف التقليدية المرتبطة بالمورد الوراثي] في أي وقت بعد تاريخ إيداع الطلب.]

5.3 [يتعين/ينبغي أن يسفر عدم فحص طلب براءة في الوقت المناسب عن تعديل مدة سريان البراءة الممنوحة لتعويض صاحب البراءة عن التأخير. ويتعين/ينبغي أن يُمنح المودعون فرصة لتصحيح أية بيانات غير صحيحة أو خاطئة من ضمن المعلومات المكشوف عنها.]

[ثالثا. التدابير الدفاعية/التدابير الدفاعية المكمّلة للكشف الإلزامي[9]

[المادة 6]

[العناية الكافية

6. يتعين/ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع أو تضع نظام عناية كافية يكون منصفا ومعقولا للتأكد من أن الحصول على الموارد الوراثية [المحمية] تمّ وفقا للتشريع [الساري] بشأن النفاذ وتقاسم المنافع أو الشروط التنظيمية.

(أ) يتعين/ينبغي استخدام قواعد بيانات كآلية لرصد الامتثال لشروط العناية الكافية وفقا للقانون الوطني. ولكن يتعين/ينبغي ألاّ تكون الدول الأعضاء ملزمة بإنشاء قواعد البيانات المذكورة.

(ب) يتعين/ينبغي أن يكون النفاذ إلى قواعد البيانات المذكورة متاحا للمرخص لهم ببراءة [والمستثمرين المحتملين] من أجل التأكد من التسلسل القانوني لسند الموارد الوراثية [المحمية] التي تستند إليها براءة ما.]

[المادة 7]

[[منع منح البراءات [عن خطأ][10]] [منع منح البراءات التي لا تستوفي شروط قابلية حماية الاختراع ببراءة] ومدونات السلوك الاختيارية

1.7 يتعين/ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم بما يلي:

(أ) إتاحة تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية، حسب الاقتضاء، ووفقا للقانون الوطني، لمنع منح البراءات [عن خطأ] لاختراعات مطالب بها تنطوي على موارد وراثية و[مشتقاتها] و[معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية]، إذا كانت تلك الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]، وفقا للقانون الوطني:

"1" تستبق اختراعا مطالبا به (انتفاء الجدة)؛

"2" أو تجعل اختراعا مطالبا به بديهيا (البداهة أو انتفاء النشاط الابتكاري).

(ب) وإتاحة تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية، حسب الاقتضاء، ووفقا للقانون الوطني، للسماح للغير بالطعن في صلاحية براءة، بتقديم حالة التقنية الصناعية السابقة، فيما يتعلق باختراعات تنطوي على موارد وراثية و[مشتقاتها] و[معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية].

(ج) [والعمل، حسب الاقتضاء، على إعداد واستخدام مدونات سلوك اختيارية ومبادئ توجيهية للمستخدمين بشأن حماية الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

(د) والسعي، حسب الاقتضاء، إلى تيسير إعداد قواعد بيانات [معلومات تتعلق بـ] الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] وتبادلها وتعميمها والنفاذ إليها لكي تستخدمها مكاتب البراءات.]

---

[9] ملاحظة الميسرين: نلفت انتباه الأعضاء إلى أن بعض الأعضاء يعتبر التدابير الدفاعية خيارا بديلا للكشف، في حين أن البعض الآخر يعتبرها خيارا مكمّلا للكشف.

[10] طلبت دولة عضو تغيير هذا العنوان ليصبح "حماية المطالبة بالبراءات". ولكن الميسرين لا يفهموا معنى هذا الاقتراح ويلتمسوا توضيحا قبل إدخال ذلك التغيير.

[2.7 وتكملة لالتزام الكشف المنصوص عليه في المادة 3، ولدى تنفيذ هذا الصك، يجوز للدولة المتعاقدة النظر في إمكانية استخدام قواعد البيانات الخاصة بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية وفقا لاحتياجاتها وأولوياتها والضمانات التي تشترطها قوانينها الوطنية والظروف الخاصة.]

أنظمة البحث في قواعد البيانات

3.7 يُحثّ الأعضاء على تيسير إعداد قواعد بيانات [معلومات تتعلق بـ] الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] لأغراض البحث في طلبات البراءات وفحصها، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين وبمراعاة ظروفهم الوطنية إضافة إلى الاعتبارات التالية:

(أ) لأغراض تحقيق التشغيل المتبادل، يتعين/ينبغي أن تمتثل قواعد البيانات للمعايير الدنيا وهيكل المضمون.

(ب) ويتعين/ينبغي وضع ضمانات مناسبة [مثل المرشّحات] وفقا للقانون الوطني.

(ج) وسيكون النفاذ إلى قواعد البيانات المذكورة مفتوحا لمكاتب البراءات [وللمستخدمين المعتمدين الآخرين].

بوابة الويبو

4.7 يتعين/ينبغي للدول الأعضاء أن تضع نظاما للبحث في قواعد البيانات (بوابة الويبو) يربط قواعد بيانات أعضاء الويبو التي تحتوي على معلومات عن الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] غير السرية داخل إقليمها. وستمكن بوابة الويبو الفاحص [والجمهور] من النفاذ مباشرة إلى قواعد البيانات الوطنية واستخراج بيانات منها. وستتضمن بوابة الويبو أيضا ضمانات مناسبة [مثل المرشّحات].]

[رابعا. أحكام ختامية]

[المادة 8]
العلاقة بالاتفاقات الدولية

1.8 يتعين/ينبغي أن يضع هذا الصك علاقة دعم متبادل [بين حقوق [الملكية الفكرية][البراءات] التي [تستند بشكل مباشر إلى] [تنطوي على] [استعمال] الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] و] [مع] الاتفاقات والمعاهدات الدولية [السارية].

بديل

1.8 [ينبغي أن يكون هذا الصك متماشيا مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية. ويقرّ الأعضاء بالعلاقات المتسقة بين السياسات التي تعزّز منح البراءات المنطوية على استعمال الموارد الوراثية و/أو و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] والسياسات التي تعزّز الحفاظ على التنوع البيولوجي، وتعزّز النفاذ إلى الموارد الوراثية، وتقاسم المنافع المتأتية من تلك الموارد.]

2.8 [يتعين/ينبغي أن يكمّل هذا الصك اتفاقات أخرى بشأن موضوعات ذات صلة بهذا الشأن، ولا يرمي إلى تغيير تلك الاتفاقات، ويتعين/ينبغي أن يدعم، على وجه الخصوص، [الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و] المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.]

3.8 [لا ينبغي أن يُفسّر أي حكم من أحكام هذا النص بأنه يضرّ أو يخلّ بحقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وفي حال تنازع بين القوانين، تكون الغلبة لحقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في ذلك الإعلان وينبغي أن يسترشد أي تفسير بأحكام ذلك الإعلان.]]

[4.8 يتعين/ينبغي أن تُعدل [معاهدة التعاون بشأن البراءات] و[معاهدة قانون البراءات] من أجل [تضمينها] [تمكين الأطراف في [معاهدة التعاون بشأن البراءات] و[معاهدة قانون البراءات] من أن تنص في تشريعاتها الوطنية على] شرط الكشف الإلزامي عن منشأ ومصدر الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].
[ويتعين/ينبغي أن تتضمن التعديلات أيضا اشتراط التأكيد على الموافقة المسبقة المستنيرة وإثبات تقاسم المنافع وفقا للشروط المتفق عليها مع بلد المنشأ.]]

[المادة 9]
التعاون الدولي

9. [[يتعين/ينبغي أن تحثّ هيئات الويبو المعنية أعضاء معاهدة التعاون بشأن البراءات على] [يتعين/ينبغي للفريق العامل المعني بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات] إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن [بحث وفحص الطلبات المتعلقة بالموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]] [الكشف الإداري عن المنشأ أو المصدر] من قبل سلطات البحث والفحص الدولية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات].

بديل

9. [ينبغي لسلطات فحص البراءات أن تتقاسم المعلومات عن مصادر المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية، لا سيما المنشورات الدورية والمكتبات الرقمية وقواعد البيانات المشتملة على معلومات تتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وينبغي أن يتعاون أعضاء الويبو على تقاسم المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف، بما فيها المعارف التقليدية، المرتبطة باستخدام الموارد الوراثية.]

[المادة 10]
التعاون فيما بين البلدان

10. [في الحالات التي توجد فيها نفس الموارد الوراثية و[، مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] في ظروف وضعها الطبيعي داخل إقليم أكثر من طرف واحد، يتعين/ينبغي أن تسعى تلك الأطراف إلى التعاون فيما بينها، حسب الاقتضاء، مع إشراك [الشعب][الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية المعنية، على أن تقوم بذلك، حيثما أمكن، باتخاذ تدابير تستند إلى القوانين والبروتوكولات العرفية وتدعم أهداف هذا الصك والتشريعات الوطنية ولا تتعارض معها.]

[المادة 11]
المساعدة التقنية والتعاون وتكوين الكفاءات

11. [[يتعين/ينبغي] لهيئات الويبو المعنية] [يتعين/ينبغي للويبو] أن تحدّد أساليب استحداث الأحكام بموجب هذا الصك وتمويلها وتنفيذها. و[يتعين/ينبغي] أن تقدم الويبو المساعدة التقنية وأنشطة التعاون وتكوين الكفاءات والدعم المالي، حسب الموارد المالية، إلى البلدان النامية، وخاصة البلدان الأقل نموا، لكي تنفذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا الصك.]

[نهاية المرفق الثالث والوثيقة]